التقديم المستوفي لشروط خطاب الاعتماد المستندي

دراسة في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية/UCP600

Complying Presentation Accordance to Stipulations of Letter of Documentary Credit

م. فيصل عدنان عبد شياع

الجامعة المستنصرية – كلية الادارة والاقتصاد

Faisal Adnan Abed shiaa / Lecturer

Master in Private Law

AL-Mustansiriyah University Presidency

Division of Legal Affairs/ faisaladnan736@gmial.com

الملخص Abstract

يشُكل الاعتماد المستندي وسيلة مهمة لتمويل عمليات التجارة الدولية وتبادل السلع والخدمات, وتأتي هذه الوسيلة في مقدمة الخيارات المتاحة امام المتعاقدين في مجال التعاملات التجارية الدولية لغرض تنفيذ عقودهم, نظراً للخصائص التي يتميز بها من توفير الثقة والأمان لهم عند اتخاذه وسيلة لتسوية المستحقات المالية بين الطرفين, من خلال فحص المستندات ومطابقتها لشروط وآجال الاعتماد, والمعايير المصرفية الدولية. وتبرز اهمية المستندات عندما تستخدم في الدلالة على تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم البضاعة المتعاقد عليها وفقا لشروط خطاب الاعتماد الذي يصدره المصرف الى المستفيد بناءً على اتفاقه مع العميل الآمر بفتح الاعتماد, ليتعهد بوفاء قيمته عند تقديم المستندات المشار اليها في الخطاب. وبمجرد اعلام المصرف للبائع المستفيد بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه, فان الأخير يلتزم بإرسال المستندات المطلوبة الى المصرف المنفذ للاعتماد. وان من اهم متطلبات حصوله على مبلغ الاعتماد ان يقدم جميع المستندات المطلوبة بحيث تطابق ما جاء بشروط الخطاب وخلال الآجال المحددة فيه. فيقوم المصرف بفحصها والتأكد من محتواها ومدى مطابقتها, فاذا لم تكن بهذا الوصف يترتب حق للمصرف والعميل الآمر بفتح الاعتماد معاً المعارضة في دفع قيمة الاعتماد بسبب الغش او الخطأ الجسيم.

The transaction of documentary letter of credits is an assurance of payment by the issuing bank to a particular beneficiary on the condition of presenting documents that appear to conform to the terms of credit , the research is to analyse the UCP and determine the requirements a presentation of documents

must be meet in order for it to constitute a complying presentation. The seller (Beneficiary) can then present to any bank with which the credit is available , unconcerned if this is also the place of expiry. UCP leads to the belief that presentation must be before expiry date. The issue of time is not in essence complicated but the seller understand exactly when he must make the presentation. The result will be that if the bank accepts documents outside of its normal hours on the exact date of expiry, this will be deemed as a presentation made within the time allowed.

الكلمات الدالة:- خطاب الاعتماد, نشرة UCP600 , التقديم المستوفي

المقدمة Introduction

تطور التجارة الدولية وارتباطها الوثيق بموضوع الائتمان وتطور العلاقات المدنية والتجارية استدعى ايجاد وسائل حديثة لتسهيل التعاملات التجارية بحيث تتلائم مع التغييرات الحديثة في ابرام العقود. وقد اعتبر الاعتماد المستندي الاسلوب الأكثر شيوعاً واماناً في تسوية المدفوعات الناشئة عن التعاملات التجارية , بوصفه عملية مصرفية هامة تطورت تدريجياً من خلال الفن المصرفي الحديث. وقد نشأ بدافع متطلبات العمل والحاجة اليه, فلم تبدأ احكامه بالتنظيم التشريعي, لارتباطه الوثيق بالبيوع الدولية التي تتم بين بلدان مختلفة. وحيث ان العادات والأعراف المرتبطة به تختلف باختلاف البلدان, فذلك يؤدي الى خلق ارباك في عمل التجار والمصارف, لذلك برزت غرفة التجارة الدولية في هذا المجال بعدة تشريعات لتسهيل هذه العملية وتنشيط دورها في مجال التجارة الدولية من خلال تعهد المصرف بدفع مبلغ معين بناءً على طلب عميله(المشتري) او بالآصالة عن نفسه لمصلحة طرف ثالث(المستفيد) مقابل تقديم مستندات تطابق شروط الاعتماد, فيلتزم المصرف على اساس الخطاب الذي يصدره بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد البائع الذي غالباً ما يكون اجنبياً. ويبدأ المستفيد بشحن البضاعة واعداد المستندات, لتقديمها الى المصرف المنفذ للاعتماد, الذي يلتزم بالوفاء اما مباشرة من خلال الدفع النقدي او قبول ودفع قيمة الكمبيالات المسحوبة منه, وتتميز مهمة تحديد دقة هذه المستندات بالصعوبة البالغة لحاجة المصرف الذي يتولى هذه المهمة الى الوقت والجهد والخبرة اللازمة. ويأتي كل هذا الجهد والاهتمام من أجل الوصول الى ارضية ملائمة لموضوع التعامل مع المستندات المخالفة وايجاد معايير خاصة لفحصها تحت مظلة غرفة التجارة الدولية ICC والاطراف الدولية الفاعلة .

وتخضع الاعتمادات المستندية الى مجموعة قواعد دولية تمثل مرجعاً للمستوردين والمصدرين والمصارف تساهم في انجاز هذه التعاقدات, وتسمى القواعد التي تحكم عمل الاعتمادات المستندية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي اصدرتها غرفة التجارة الدولية في باريس ICC وكانت اول نشرة لها في عام 1933 ثم اتبعتها بصياغة جديدة عام 1951 واعيدت الصياغة في عام 1962 وكان الاصدار الثالث لها في عام 1975 ونقح في عام 1983 وظهر الاصدار الخامس في عام 1993 وقد روعي في هذا الاصدار جملة اعتبارات تتعلق بالاحكام القانونية والفنية الخاصة بالشؤون المصرفية وكان اخر هذه النشرات هي

القواعد والأعراف الموحدة في نشرتها بالرقم UCP600 لسنة 2007) لتوحيد القواعد القانونية للاعتمادات المستندية بما يضمن تحقيق الازدهار التجاري وحفظ حقوق المتعاقدين نظراً لوجود اختلافات في التشريعات الوطنية للدول المختلفة.ونظراً لأهمية هذه الوسيلة في مجال التجارة الدولية والداخلية فقد تأثرت بالعديد من القواعد الدولية الاخرى كتلك المتعلقة بالتقديم الالكتروني وقواعد الانكوتيرمز INCOTERMS وقواعد اعتمادات الضمان وقواعد تسوية المدفوعات بين المصارف المتدخلة في الاعتمادات المستندية, وكان اخرها قواعد الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات International Standard Banking Practice/ISBP/745E/ لسنة 2013 وتُعد هذه القواعد وسيلة عمل لا يمكن للمصارف الاستغناء عنها في مجال التعاملات التجارية الدولية, وتلعب دورا رئيسيا في عمليات النقل وتخليص الشحن والضمان وغيرها من المجالات ذات العلاقة.[1]

اهمية الدراسة

يُعد الاعتماد المستندي اداة حديثة العهد في توفير الحماية والأمان لكل من البائع والمشتري في اطار البيوع التجارية الدولية, وكان بحثنا لالقاء الضوء على الدور الذي يلعبه البائع المستفيد في تنفيذ التزامه بتقديم المستندات من خلال التعرض لبعض المشكلات التي يثيرها التطبيق العملي للقواعد الدولية الموحدة, في محاولة للتقليل من كثرة النزاعات باعطاء المستندات التي يقدمها المستفيد للمصرف المنفذ للاعتماد دورا جوهريا, ومن اجل البحث في المشكلات التي تثيرها عملية تقديم المستندات والآجال الزمنية المحددة لها كان هذا البحث.

اشكالية الدراسة

التزام البائع المستفيد بالتقديم المستوفي لشروط خطاب الاعتماد المستندي, يشكل واقعة حاسمة ويحمل معه العديد من المخاطر لان المصرف يسأل عن اخطائه في مجال التطابق مع هذه الشروط. فتثور اشكالية عندما لا ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء صلاحيته, والمدة المحددة للمستفيد لتقديم مستنداته للمصرف, فشرط التقديم خلال المدة المعقولة, الذي يمثل الحل الذي نصت عليه القواعد الموحدة في النشرات السابقة للنشرة الحالية, كان يعطي للقضاء صلاحية مطلقة في التقدير. اما النشرة النافذة حاليا رقم 600 لسنة 2007 فقد اوجبت ذكر تاريخ الصلاحية في الاعتماد, دون ان تقدم الحلول المناسبة عند حدوث مخالفة, مما جعل البعض يذهب باتجاه اعتبار عقد فتح الاعتماد باطلا, لكثرة التفسيرات والتاويلات التي ترد على مهلة المدة المعقولة, وما ينشأ عنها من خلافات في مجال التجارة الدولية.

لذلك فان تقديم المستندات وما يثيره من جملة اشكالات, منها تحديد متطلبات هذا التقديم والعناصر التي تظهر علاقة المصرف بالمستفيد والمتمثلة بخطاب الاعتماد ومدة صلاحيته, قيمته, كيفية تنفيذه, المستندات المطلوب تقديمها فضلا عن تحديد مكان التقديم عند انتهاء صلاحية الخطاب, كلها مسائل تتطلب حلول معينة.

منهجية الدراسة

موضوع التقديم المستوفي لشروط الاعتماد المستندي يمتاز بالتشعب والاتساع, والبحث فيه يحتاج الى العديد من المناهج العلمية, كان اهمها المنهج الوصفي من خلال التعرض لمختلف المفاهيم والتعريفات الضرورية, فضلا عن المنهج التحليلي لنصوص القواعد والاعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية وفقا للنشرة الاخيرة UCP600 وبالاسلوب المقارن مع ما صدر من نشرات سابقة عن غرفة التجارة الدولية. ولاغراض البحث نقسم دراستنا الى مبحثين نخصص اولهما لدراسة خطاب الاعتماد كمعيار للتقديم المستوفي, اما المبحث الثاني فيكون للبحث في التزام المستفيد بالتقديم وفقا لشروط الخطاب.

المبحث الأول

خطاب الاعتماد كمعيار للتقديم المستوفي

Letter of credit as a standard for complying presentation

بعد توقيع عقد تجاري بين المستورد والمورد الاجنبي.[2] يلجأ الأول في الغالب الى مصرف معتمد لفتح اعتماد مستندي يقوم من خلاله المصرف باصدار خطاب اعتماد الى البائع المستفيد, ولا يصدر هذا الخطاب الا بعد الاتفاق على شروطه, ويلتزم المصرف باخطار المستفيد البائع بهذا الخطاب لتنفيذ جميع الشروط الواردة فيه, في حال كانت ذاتها التي تم الاتفاق عليها مع المشتري (العميل الآمر) عند ابرام عقد البيع. ولدراسة التقديم المستوفي للمستندات وفقاً لشروط هذا الخطاب فان الأمر يحتاج الى تعريف خطاب الاعتماد وبيان ماهية الشروط التي يصدر بها, والتي تسمح للمصرف بوفاء قيمته عند حصول التطابق المستندي بين هذه الشروط والمستندات المطلوبة.

المطلب الأول / مفهوم واساس خطاب الاعتماد المستندي

افرز العرف التجاري نظام الاعتماد المستندي, لتسهيل تنفيذ التزام المستفيد البائع بتسليم المستندات, وفي الغالب يتوسط مصرف موثوق لكل من البائع والمشتري, ترسل من خلاله المستندات ويطمئن اليه كل من الطرفين في استيفاء حقوقهما دون التعرض للمخاطر.[3] هذا النظام عرفته م/2 من القواعد الموحدة في النشرة 600 لسنة 2007 بانه " أي ترتيب مهما كان اسمه او وصفه ويكون غير قابل للإلغاء ومن ثم يشُكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر له بوفاء قيمته بتقديم مطابق". ويلاحظ الصفة الشمولية لهذا التعريف اذ اشار الى كل اساليب الدفع المتبعة في هذا النظام, وبوصف الاعتماد المستندي عقدا فانه يخضع للقواعد العامة التي تنظم العقود, وقد اصبح مصطلح " خطاب الاعتماد Letter of Credit " يستعمل كوصف للتعبير عن هذا العقد.

اولاً. تعريف خطاب الاعتماد المستندي والأساس القانوني لاصداره

عملية اصدار خطاب الاعتماد تعبر عن عمل مادي يؤديه المصرف بشكل مكتوب يوجه الى المستفيد بصفة خطاب متضمناً كافة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد. ويعرف هذا الخطاب بانه " الصك الذي يصدره

البنك استجابة لطلب العميل بانشاء الاعتماد محدداً فيه, نقلاً عن طلب الآمر, حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق."[4] وقد عرفه الفقه الفرنسي بانه " عملية قبول المصرف (مصرف المستورد) بناءً على طلب المشتري(الآمر) تقديم اموال للبائع (المستفيد) مقابل استلامه مستندات تثبت حسن تنفيذ البائع لعقد البيع.[5] قضاءاً اعتبرت محكمة تمييز العراق ان " فتح الاعتماد من قبل المصرف لمصلحة البائع, بناءاً على طلب المشتري, ينشيء بين البائع والمصرف عقداً".[6] ويمكن تعريفه بانه الوثيقة المصرفية التي يحررها المصرف متضمنة البيانات والشروط التي نص عليها الاعتماد, والتي يتم ارسالها الى المستفيد لترتب له حقا في مواجهة المصرف, عند تقديمه للمستندات المطابقة لما جاء فيه.

اما اساس خطاب الاعتماد فيتمثل في ارادة المصرف المنفردة دون ان تشترك معها اي ارادة اخرى, كالعميل او المستفيد, وهي تمثل ارتكاز لعلاقة المصرف بالمستفيد, حسب الرأي الراجح.[8] ويعبر عن ارادة المصرف في انشاء التزام على عاتقه لمصلحة المستفيد, علماً ان التعبير عن الارادة لا ينتج أثره الا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه, ويُعد الوصول قرينة على العلم به.[9]

ثانياً. خصائص خطاب الاعتماد Characteristics of Letter of Credit

خطاب الاعتماد يمثل تعهد المصرف الى المستفيد بالوفاء لصالحه بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها عند التقيد بشروطه وهو يحكم العلاقة بينهما.[10] ويتمثل في بيان واضح الشروط والمعالم ووصف للبضاعة المتعاقد عليها, متمثلة في المستندات.[11] وعادة ما يفرغ هذا البيان في ورقة عرفية.[12] ويُعد مصدر علاقة المصرف بالمستفيد واساس تحديد حقوق والتزامات الطرفين, فهو يرتب للمستفيد حقاً مباشراً قبل المصرف, ويكون لهذا الحق وضعه القانوني الخاص حيث لا يتأثر بالعلاقات التي تنشأ بين الاطراف الاخرى, واهم الخصائص التي يتمتع بها هي : -

1. **خطاب الاعتماد اسمي دائما** اذ يصدر بأسم شخص المستفيد, لا يمكن ان يكون اذنياً او لحامله, فهو شخصي دائما ولا يتضمن تاريخا للوفاء بل هناك مدة لتنفيذه, ويسمح للمستفيد بسحب جزء او كل المبلغ المحدد فيه [13] ويُعد من الاوراق المصرفية التي لها طبيعة خاصة جاءت نتيجة التعامل المصرفي.[14]
2. **خطاب الاعتماد ليس ورقة تجارية**, فهو لا يقبل التظهير بالطرق التجارية.[15] مع ان التزام المصرف يُعد التزاما تجاريا.[16]
3. **خطاب الاعتماد غير قابل للتحويل**, وفي حال كان قابلا للتحويل صراحة, فيكون من خلال اصدار خطاب جديد بدلا من الخطاب الاصلي.[17] ويكون التحويل لمرة واحدة فقط.[18]
4. **مصدر الخطاب يتمثل في الارادة المنفردة** التي يعلنها المصرف للمستفيد, ولا يتوقف التزامه على قبوله او رضائه, فهذا الالتزام يكون اصلي, مستقل, مباشر ونهائي.[19]
5. تنفيذ الخطاب يمثل خروجاً على مبدأ " نسبية آثر العقد " فالأصل ان اثار العقد تنصرف الى طرفيه وخلفهم العام والخاص.[20] اي انه لا يرتب التزاما في ذمة الغير, لكن يمكن ان ينشيء حقا له, وفي عقد الاعتماد المستندي يتعهد المصرف بشكل مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة خطاب الاعتماد "

قيمة البضاعة" مقابل تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة فيه وخلال المدة المحددة لذلك. فالتزام المصرف يمثل التزاما اصليا وليس التزاما تبعيا, جاء لتنفيذ عقد فتح الاعتماد بين المصرف وعميله الآمر بفتحه, فالمستفيد في علاقته مع المصرف ليس طرفا في العقد ويحصل على قيمة الاعتماد استثناءً من قاعدة النسبية. لذلك لا يلتزم المصرف بأداء الثمن للمستفيد الا عند تنفيذه بشكل حرفي لما ورد من شروط في خطاب الاعتماد, فلا يمكن تطبيق مبدأ النسبية في التزام المستفيد لتناقض ذلك مع قاعدة التنفيذ الحرفي لالتزامات الاطراف في عقد الاعتماد المستندي.[21]

يضاف لما ورد اعلاه تميزه بخصيصة الوفاء, فهو يلعب دورا مهما في ايجاد توازن بين مصالح متعارضة تحكمها شكوك و مخاوف بين الاطراف المتعاقدة, عندما يكون وسيلة وفاء بثمن البضاعة بغض النظر عن الظروف التي قد تحول دون تنفيذ احد الاطراف لالتزاماته, ويحمي مصالح الطرفين من سوء نية الطرف الاخر.[22] ويهدف الى ايجاد نوع من الائتمان لدى البائع من جهة المصرف عند اشعاره بخطاب الاعتماد المسحوب عليه او على احد مراسليه.

هذه الخصائص التي يتميز بها خطاب الاعتماد تُعد غاية في الأهمية, بسبب دوره في تلبية حاجات اطراف التعاقد في ميدان التجارة الدولية لبعد المكان واختلاف التشريعات وانعدام الثقة بينهما. لذلك ينشأ بموجب هذا الخطاب في ذمة المصرف التزاما شخصيا يقابله حق مباشر للبائع المستفيد قبل المصرف بطريقة تجعل المصرف مدينا شخصيا للمستفيد.

المطلب الثاني/ شروط خطاب الاعتماد المستندي Stipulations of Letter of Credit

شروط الاعتماد تمثل البيانات التي يتم ادراجها صراحة فيه, وتمثل المستندات مثالاً واضحاً لها, وهي تختلف عن شروط العقد التي يتفق عليها اطراف التعاقد عند ابرام العقد, وتلك التي يتم ادراجها طبقاً لمبدأ حرية التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين, وكذلك تختلف عن احكام العقد التي تمثل الاحكام التي تسري على العقد ويرتبها القانون ويلتزم بها المتعاقدون, ومنها احكام آمرة لا يجوز مخالفتها وبعضها احكام مكملة او اختيارية, يكون لأطراف التعاقد الاتفاق على خلافها بشكل صريح.[23] وتشمل هذه البيانات قيمة الاعتماد, نوعه, مدته, كيفية تنفيذه, المستندات التي يجب على المستفيد تقديمها وغيرها من البيانات التي تتضمنها تعليمات العميل الآمر للمصرف عند فتح الاعتماد, ويلتزم المستفيد بتنفيذها حرفياً ويستوضح من العميل الآمر عند وجود لبس او غموض فيها.[24] فضلاً عن اسم المستفيد ومحل اقامته وكافة التعليمات الخاصة بفتح الاعتماد.

ويجب ان تتصف هذه البيانات بالوضوح وان تكون محددة بحيث لا تقبل التفسير او التأويل, واذا حاول العميل الآمر ادراج تفاصيل مبالغ فيها او غامضة او لها اكثر من معنى, فيلتزم المصرف برفضها.[25] ولتلبية متطلبات التطابق المستندي مع شروط خطاب الاعتماد, فعلى المصرف ان يدقق في تطابق بيانات المستندات مع الفقرات الخاصة بمبلغ الاعتماد وصلاحيته وكمية البضاعة ومواصفاتها, مع ما ورد في خطاب الاعتماد.

اما البيانات الخاصة بشخص المستفيد والآمر فلا يشترط ان تكون متطابقة مع ما ورد في الاعتماد, فاذا كانت هناك عدة عناوين للمستفيد, فيجب ان تكون كلها في البلد ذاته, وليس ضرورياً ان يكون شاحن

البضاعة او مرسلها المشار اليه في كل المستندات هو المستفيد من الاعتماد, فقد يطلب من الغير اداء او ارسال او تنفيذ خدمات معينة.[26] وللبحث في أهم شروط الخطاب التي يتطلب توافرها لاستيفاء التقديم المطابق, نورد التفصيل الآتي : -

اولا. مبلغ الاعتماد compliance with amount

التزام المصرف تجاه المستفيد يتجسد في دفع مبلغ الاعتماد اذا كانت المستندات كاملة ومطابقة لشروطه, ويقوم المصرف بالوفاء به بعد قبولها وفقا لما تم الاتفاق عليه, فهو لا يف بقيمة الاعتماد الا بعد ان يتحقق من التطابق المستندي لشروطه.[27] و مبلغ الاعتماد يمثل احد الحقوق الخاصة بالمستفيد يترتب بمجرد تقديمه للمستندات المطلوبة منه, بعد التأكد من صحتها, حيث يستحق المستفيد قيمة الكمبيالة المسحوبة على العميل. ويتمثل المبلغ في ثمن البضاعة في حالة البيع FOB و ثمنها مضافاً اليه اجرة الشحن وقسط التأمين في البيع CIF و في البيع CAF يمثل الثمن واجرة النقل.

واذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على مبلغ الاعتماد, فذلك يستدعي ان تكون القيمة التي ترد في القائمة التجارية معادلة للقيمة الاجمالية الواردة في خطاب الاعتماد, ما لم يرد نص فيه بخلاف ذلك. [28] وقد جرى العرف المصرفي على احتفاظ المصارف بضمان يمثل الفرق بين مبلغ الاعتماد وقيمة البضاعة تحسباً لما قد يحصل من تغييرات تمس قيمة البضاعة نتيجة النقل او الزيادة في اسعارها.[29] ويحرص المصرف على ان يتحقق من قيمة الاعتماد بحيث تكون ثابتة رقما وكتابة ولا تخضع لاي زيادة او نقصان.[30] ويلتزم العميل الآمر بسداد مبلغ الاعتماد الى المصرف, عندما يقوم بتنفيذ التزامه مع المستفيد, الا اذا كان قد اتفق العميل مع المصرف على ان يكون التسديد قبل تنفيذ المصرف لالتزامه, وهذا لا يغير من طبيعة عقد الاعتماد المستندي.[31]

ويقتضي فحص التطابق مراعاة المصرف التقيد بالمبلغ Compliance Amount بحيث لا يتعدى الحد الاقصى, فيرفض الكمبيالة اذا تضمنت زيادة في القيمة عن هذا المبلغ. وان وجود اختلاف بين المبلغ الوارد في القائمة والمبلغ الوارد في الاعتماد, لا يخول المصرف القيام بأي عمليات حسابية او تقديرات او استنتاجات للوصول الى المبلغ الحقيقي, لذلك تستوجب الضرورة ان يشير المستند الى المبلغ صراحة, وهذا ما أكدته الفقرة/ 24 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية ISBP681. فاذا كانت قيمة المستندات المقدمة أكبر من قيمة الحمولة فان للمشتري الحق في رفض هذه المستندات, فاذا تضمن الاعتماد نصاً يشير الى سند شحن بكمية معينة من البضائع وتم تقديم سند شحن بكمية تزيد عما مطلوب, فيمكن للمشتري رفض المستندات, عندما لا يتضمن المبلغ الواجب دفعه الكمية الزائدة.[32] ولا يستطيع المطالبة بالقيمة المبينة في القائمة التجارية, وله ان ينتظر قرار المصرف بقبول او رفض التقديم.[33]

وقد اوردت الأعراف والقواعد الموحدة استثناءاً على الحالة اعلاه, عندما اعطت سماحا بقبول المستندات حتى لو حصل اختلاف في مبلغ الاعتماد بحدود 10% بشرط ان تذكر كلمة " حوالي" او " تقريباً" قبل كتابة المبلغ.[34] ويجوز للمصارف ان ترفض القوائم التجارية التي تفوق قيمتها المبلغ المسموح به في الاعتماد, بشرط ان لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به.[35] ووفقا للمادة 30-a من

القواعد الموحدة فان مصطلح " حوالي" لا يطبق الا حيث اشار الاعتماد, وتكون الاشارة اليه مع المبلغ دون الكمية او السعر, وهو يسمح بما لا يزيد عن 10% من المبلغ, ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

ثانياً. صلاحية الاعتماد Validity of letter of credit

يضم خطاب الاعتماد عدة بيانات من اهمها مدة صلاحيته, التي تُعد مسألة جوهرية فيه، لذلك يرى البعض عدم انعقاد عقد الاعتماد اصلاً عند عدم اتفاق البنك مع عميله على تحديدها, خصوصا في الاعتماد القطعي Irrevocable Letter of Credit, الذي يتميز بعدم امكانية الغائه, وان عدم وجود مدة لصلاحيته يتعارض مع طبيعة هذا الاعتماد, لامكانية الغائه في اي وقت بإرادته المنفردة, فاذا لم تتضمنها تعليمات العميل الآمر, فعلى المصرف ان ينتظر لحين تحديدها, فلا امكانية لفتح اعتماد قطعي بدون علم العميل بمدته.[36] وتخضع مدة الصلاحية لمفاوضات عقد البيع نظراً لأهميتها الخاصة في نظام الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء.

1. تعريف تأريخ صلاحية الاعتماد

يعرف تأريخ صلاحية الاعتماد بانه التأريخ الذي لا يجوز للمصرف ان يسدد قيمة الاعتماد بعده.[37] او الأجل الذي ينتهي به التزام المصرف امام المستفيد.[38] وهو ما يعبر عنه بمدة الصلاحية Validity Date, التي تمنح للبائع للاستفادة من الاعتماد.[39] او مدة انتهاء صلاحية تقديم المستندات, او الحد الزمني لنهاية التعهد الخاص بالمصرف للدفع او القبول, والذي يفترض ان يكون متزامناً مع تحديد آخر موعد للشحن او تحديد المدة القصوى بين تاريخ اصدار المستندات وتواريخ صدور سندات الشحن وموعد تقديمها للمصرف, لضمان عدم مرور الزمان عليها وهي في حيازة المستفيد وخلال مدة صلاحية الاعتماد.[40] واذا لم يحدد الخطاب تاريخاً لبدء سريانه, فيُعد تاريخ اصدار المصرف له هو اليوم الاول لبدء سريان مدته المذكورة, كأن تكون محددة بشهر او اكثر.[41] واذا تضمن الاعتماد تواريخ متعددة للارسال, فان تاريخ سريانه يبدأ من التاريخ الأخير للارسال.[42]

وقد اوجبت القواعد الموحدة UCP600 في م/ 6 منها على ان ينص كل اعتماد على تأريخ اقصى لسريانه. و يفترض ان يقوم المصرف بالتأكد من ان الاعتماد لم تنتهي صلاحيته, عند تقديم المستفيد للمستندات, وبخلاف ذلك فان وفائه بقيمة الاعتماد خارج مدة صلاحيته يعرضه للمسؤولية.[43] كما ان استعمال الاعتماد يصبح غير فعال, عند عدم تقيد المستفيد بهذا السريان, ومن ثم يصبح البائع في مواجهة خطر عدم الدفع وتكون العملية عبارة عن تحصيل مستندي.[44]

ومن باب اهتمام القواعد والاعراف الموحدة بوضع مصطلحات محددة بدقة للمواعيد الخاصة بالاعتمادات المستندية لمنع التأويل والتفسير من الاطراف المتعاقدة.[45]. فقد بينت المادة 6-d من UCP600 ان تاريخ الصلاحية هو " تأريخ الصلاحية لتقديم المستندات Presentation وليست مهلة للوفاء او التداول لان كلاهما يتم بعد تقديم المستندات وفحصها خلال المدة الزمنية المسموح بها في هذه القواعد وهي 5 ايام عمل من اليوم التالي لاستلام المستندات حتى وان كان التقديم في اليوم الاخير لانتهاء الاعتماد." وبالرغم من

اهمية وخطورة هذا البيان للمتعاملين في مجال الاعتمادات المستندية, الا ان قانون التجارة العراقي النافذ لم يعالجه بنص معين.

واذا كانت مدة الاعتماد تمثل مدة صلاحيته, فانها ليست مدة تنفيذه, فيمكن ان ينفذ المصرف بالدفع او الخصم او القبول بعد انتهائها, وتختلف هذه المدة عن المدة التي تحدد احيانا لتقديم بعض المستندات خلال فترة محددة من تاريخ صدورها بغض النظر عن مدة الاعتماد.[46] ولا يجوز تقديم المستندات بعد انتهاءها, اما مدة تنفيذه فيمكن اطالتها بعد ذلك. و يتضمن الاعتماد تواريخ قصوى لكل من انتهاء صلاحيته وتاريخ الشحن ويتم حساب صلاحية الاعتماد بحيث تغطي الفترة التي تلي تاريخ الشحن لغرض السماح بتقديم المستندات حتى لو حصل الشحن في اخر يوم من المدة المقررة له. و يلتزم المستفيد بان يجري عملية الشحن في التأريخ المعين في سند الشحن او خلال الفترة المحددة لذلك, فاذا لم يذكر تأريخ الشحن في الاعتماد, فيجب في كل الاحوال ان يكون الشحن قد تم خلال فترة صلاحية الاعتماد.[47]

فاذا قبل المصرف المستندات بعد الأجل المحدد في خطاب الاعتماد ولم يبد أي تحفظ, فلا يمكن الادعاء بان المستندات وردت خارج المدة المحددة او ان هذا القبول كان خلافاً لشروط الاعتماد.[48] وللعميل الحق في رفضها.[49] وفي حال انتهاء صلاحية الاعتماد فانه يجوز للمصرف ان يحتفظ بالمستندات علي سبيل الأمانة بدون الوفاء بقيمة الاعتماد, فاحيانا يتأخر المستفيد في تقديم المستندات, فيحتفظ المصرف بها على أمل ان يقوم العميل الآمر بتعديل عقد الاعتماد وتمديد فترة صلاحيته.[50]

2. أهمية تحديد تأريخ الصلاحية

لموضوع تحديد الصلاحية اهمية كبيرة لارتباطه بالاطار الزمني لمسؤولية المصرف تجاه المستفيد, ولكي يضمن المشتري عدم حصول المستفيد على قيمة الاعتماد الا بعد تنفيذه لالتزاماته والتي من اهمها تقديم مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد وضمن المدة المحددة لصلاحيته.[51] وهذا التحديد يحقق مصلحته في عدم بقاء الاعتماد لأجل غير مسمى, ويحقق للبائع امكانية تقديم مستنداته خلال هذه الفترة للوفاء او التداول او القبول, فضلاً عن مصلحته في ان تكون هذه المدة ملائمة لامكانية تقديم المستندات خلالها لوفاء قيمة الاعتماد او التداول او القبول, وفقاً للاتفاق بين المصرف والمستفيد.[52] وعلى المصرف ان يتأكد من تقديمها خلال مدة الصلاحية وبخلاف ذلك يتوجب عليه رفضها حتى لو كانت مطابقة لتعليمات العميل الآمر.[53]

ولمدة الصلاحية أهمية ايضا في علاقة المصرف بعميله, فهي بالنسبة للمصرف تمثل نهاية التزامه بانتهائها, ويتأكد للعميل ان البائع لن يقبض مبلغ الاعتماد الا ان يكون قد نفذ التزاماته خلال الفترة المتفق عليها, من شحن البضاعة والتأمين عليها وغير ذلك, بحيث لا يقبل المصرف المستندات التي تقدم بعد هذا التاريخ.[54] ويترتب على عدم تقديم هذه المستندات خلال مدة الصلاحية, تأخير المصرف في تسليمها لعميله ومن ثم فان عدم احترام هذا الشرط قد يعرض المصرف لمخاطر خسارته ما دفعه للمستفيد.[55] ولا يقبل تقديمها قبل تاريخ فتح الاعتماد.[56]

3. امتداد صلاحية الاعتماد

يتميز أجل سريان الاعتماد بطابعه الالزامي, وبدونه يتعرض التزام المصرف للبطلان, لانه يتحدد على اساس تأريخ سريان الاعتماد, وهذا التحديد يتميز بالصفة الصارمة التي تمنع تمديده, و يعتبره البعض نهائياً وقاطعاً Essential & Final ولا مجال للسماح بتمديده.[57] مع ذلك يمكن للمصرف ان ينفذ الاعتماد بعد انقضاء مدته وبشروط العميل الآمر, وذلك ما يُعده البعض حقا للمصرف وليس واجبا عليه, فيستطيع رفض التمديد عند طلبه من العميل اذا زاد في عبء التزاماته.[58] ان تمديد صلاحية الاعتماد من حيث الزمان والمكان يعتمد على عبارات خطاب الاعتماد, فالنماذج المستخدمة في الولايات المتحدة الامريكية USA على سبيل المثال تشترط معيارا لا يترك مجالا للتفسير او التأويل, لانها تشترط مكان معين يجري فيه صرف قيمة الاعتماد في او قبل تاريخ معين, بينما المصارف الانكليزية تستخدم نماذج يمكن ان تفسر بطرق مختلفة, وان كانت لا تستخدم كثيرا في الوقت الحاضر. وتضع المصارف فيها عبارة هامشية في كل نموذج يصدر يشير الى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد" هذا الاعتماد ينتهي في ....."[59]

ويمكن تمديد تاريخ سريان الاعتماد بناء على طلب المستفيد المقدم للآمر, عندما يقوم باخطاره للمصرف المنشيء, وتلعب المخاطر دوراً مهما في تحديد موقف المصرف من القبول او الرفض.[60] ويؤيد القضاء الامريكي قرار المصرف الرافض لدفع قيمة الاعتماد لان سند الشحن قدم خارج مدة الصلاحية بثلاثة ايام.[61] ونرى ان تعديل الاعتماد بوضع عبارة " تقديم المستندات بعد تأريخ الصلاحية مقبول " وقيام المستفيد بذلك التقديم, يسمح للمصرف برفضها على اساس الشحن المتأخر والتقديم المتأخر, اذ ان التعديل سمح بقبول التقديم بعد انتهاء تأريخ الصلاحية لكنه لم يعدل آخر تأريخ للشحن او فترة التقديم.

ثالثا. كمية البضاعة ومواصفاتها weight , quantity, description of goods

1. البيان الخاص بكمية البضاعة compliance of weight and quantity

هذا البيان يتضمنه سند الشحن احد اهم مستندات النقل, ويشمل وزن البضاعة او عددها او كميتها, وهذا البيان يدرجه الناقل, الا اذا فقد ما يمكن به التحقق من مقدار البضاعة.[62] وكذلك تدرج التفاصيل الخاصة بكمية ونوع ووصف وسعر ومصاريف البضاعة في القائمة التجارية التي يصدرها البائع من خلال نموذج ورقي خاص به.[63] فهي تبين تفاصيل واسعة عن البضائع او الخدمات التي يتم التصرف فيها, محل عقد البيع وصفا نافيا للجهالة كعدد وحجم الوحدات المكونة لها وسعر كل وحدة فضلا عن الثمن الاجمالي للصفقة.[64] وعلى المصرف ان يدقق في مدى توافر التطابق بين ما ورد في الاعتماد بخصوص كمية البضاعة المطلوبة وما يقابلها في المستندات, وعدم التطابق يُشكل في انكلترا تقديماً غير سليم.[65]

فاذا نص الاعتماد على مبلغ معين للحمولة وقدم المستفيد مستندات لحمولة بمبلغ اكبر, فان للمشتري الحق في رفض هذه المستندات, كما ان تقديم سند شحن يغطي كمية زائدة عن الكمية المطلوبة خلافا لنص الاعتماد, فان للمشتري رفضها حتى لو كان المبلغ المحدد للتسديد لا يشمل الكمية الزائدة.[66]

فكمية البضاعة في المستندات يجب ان تتوافق مع الوصف المطلوب في خطاب الاعتماد[67] وان تساوي القيمة الواردة في اجازة الاستيراد, لأهمية ذلك في الموافقة على التحويل الخارجي لصرف المبلغ الى العملة الأجنبية الخاصة بتنفيذ الاعتماد.[68] تجنباً لرفض المصرف لها, وان حصل هذا القرار فيكون ملزماً لجميع الاطراف, الا اذا كان المصرف قد اوفى او قام بالتداول بما ورد زيادة عن مبلغ الاعتماد.[69] ففي اعتماد مستندي مفتوح لدى احد المصارف الانكليزية لدفع قيمة 500 طن من الذرة, اشتراها تاجر بريطاني من شركة في سنغافورة, اوفى المصرف بقيمة الاعتماد الى المستفيد بعد تقديمه للمستندات التي لم يذكر في قائمتها التجارية كمية البضاعة, وكانت أقل من المتفق عليه, ايد القضاء الانكليزي دعوى المشتري ضد المصرف لانه صرف قيمة الاعتماد بدون ذكر كمية البضاعة بشكل محدد في القائمة التجارية.[70]

وبخصوص التطابق مع كمية البضاعة, فان الصعوبة تثور بسبب طبيعة البضائع المتعاقد عليها او بسبب العوامل الطبيعية والمادية التي قد تتعرض لها.[71] وفي ذلك جاء نص م/30 من القواعد الموحدة UCP600 كحل لهذه المسألة " ما لم ينص الاعتماد على ان كمية البضاعة يجب عدم تجاوزها زيادة او نقصاناً يسمح تفاوت لغاية 5% زيادة او نقصانا بشرط ان لا تتجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد, ولا تنطبق نسبة التفاوت المذكورة حين ينص الاعتماد على اعداد محددة من وحدات التعبئة او القطع المنفردة."

والاستثناءات التي ترد على تطبيق هذه المادة تتمثل ب :-

- ان لا يتم اللجوء الى تطبيق النص الا اذا كانت البضاعة محددة على اساس الوزن وليس على اساس الرزم او الوحدات.

- النسبة محددة ب 5% و 10% زيادة ونقصاناً, و لا يمكن تجاوزها.

- يطبق النص في حال عدم تحديد الاطراف لنسبة مغايرة لما ورد فيه.

ولا يمكن تجاوز الكمية المحددة في الاعتماد الا في حالة وجود كلمة " حوالي " او " تقريباً " او اي عبارة مشابهة, تكون سابقة للمبلغ المذكور في الاعتماد.[72]

وهناك حالات تزيد فيها القيمة الواردة في القائمة التجارية عن مبلغ الاعتماد, ويمكن للمصرف قبولها طبقا لنص م/ 18-b من القواعد الموحدة UCP600 وهي : -

- وجود دفعة تم تقديمها ولم يشر اليها الاعتماد
- اذا كان السعر غير محدد في الاعتماد
- اذا كانت الكمية غير محددة في الاعتماد وذلك يكون في حالة الاعتمادات التي لا تغطي بضائع.
- اذا كان كل من السعر والكمية غير محددين في الاعتماد
- اذا لم يتضمن الاعتماد سعر النولون او التأمين او كلاهما.[73]

وقد يكون النقص في كمية البضاعة مسموحا به كما لو شحنت بضاعة في صناديق خشبية بدلا من صناديق الكرتون, فلا يكون وزن البضاعة الصافي net weight كما هو وزنها القائم gross weight والسبب

يرجع الى الفرق بين وزن الخشب والكرتون.[74] وقد ذهب القضاء الفرنسي الى ان المصرف يكون قد ارتكب خطأً عندما رد المستندات بسبب فرق طفيف في الوزن المذكور في خطاب الاعتماد والذي كان بمقدار 20,000 كغم بينما وزن البضاعة المستوردة كان 19,760 كغم.[75]

ولاختلاف النظم الوطنية بخصوص وحدات القياس فالأمر يتطلب من المصرف ان يستوضح من العميل الآمر بفتح الاعتماد عن نوع الوحدة الخاصة بالقياس او الوزن المطلوبة لقياس الشحنة.[76] ففي الولايات المتحدة, ان كان لا يستلزم تقديم شهادة مستقلة بالوزن لان العميل لم يطلبها, الا ان التطابق التام في الوزن يفترض وجودها.[77]

2. البيان الخاص بوصف البضاعة the description of goods

اما ما يتعلق بوصف البضاعة فقد سادت لفترة طويلة وجهة نظر ترى ان يحتوي كل مستند, بصفة مستقلة عن باقي المستندات, على وصف للبضاعة مطابق للبيانات التي اوردها العميل في الاعتماد, الا ان م/ 14- e و م/ 18-c من القواعد الموحدة UCP600 ابدت موقفاً اقل تشدداً من خلال الأخذ بوصف البضاعة في القائمة التجارية المطابق لوصفها في الاعتماد, فيكفي وصفها من خلال عبارات عامة لا تتناقض مع وصفها فيه.[78] ويُعد امراً جوهريا في الولايات المتحدة مثلا احتواء سند الشحن على وصف كامل للبضاعة وكذلك حال المحاكم الانكليزية والفرنسية.[79]

والرجوع الى نص م/ 18-c من القواعد الموحدة UCP600 بخصوص توافق Correspond وصف البضاعة في القائمة التجارية مع وصفها في الاعتماد وعدم ضرورة وجود تطابق تام للوصف نفسه exact.[80] يمكن القول ان معنى "التوافق Correspond " لا زال غير محدداً بحيث يبقى السؤال لاي درجة يجب ان يكون هذا التوافق, ولكن النشرة الاخيرة للمعايير المصرفية الدولية ISBP التي تطبق على الاعتمادات الخاضعة للقواعد الموحدة UCP600 عرضت توضيحا لذلك في نص م/ 58 منها جاء فيه " ان وصف البضائع, الخدمات او الاداء في القائمة يجب ان يتطابق مع وصفها في الاعتماد, ولا يتطلب ان يكون تطابقا حرفيا كالصورة في المرآة , فيجوز ذكر تفاصيل البضاعة في عدد من المواضع في القائمة بحيث يتطابق الوصف مع ما جاء في الاعتماد, اذا فحصت مجتمعة حسب ترتيبها في القائمة".

والوصف المطلوب في القائمة التجارية يشمل نوع البضاعة وعلامتها واسمها التجاري ودرجة جودتها بحيث يوافق وصفها في سند الشحن ووثيقة التأمين والمستندات الاخرى.[81] فاذا كان احد شروط الاعتماد ينص على وجود سند شحن بوصف معين, فيجب على المصرف ان يراعي وجود هذا الوصف في السند, وليس له ان ينظر الى الجدوى القانونية لهذا الوصف.[82] فاذا اشترط الاعتماد تقديم مستندات معينة من ضمنها شهادة تغليف موثقة من سفارة دولة معينة ومؤشر عليها من مكتب كمارك تلك الدولة, فعدم تضمين التلكس المقدم للمصرف ما يفيد تصديقها, سمح للقضاء ان يؤيد رفض المصرف وفاء قيمة الاعتماد نظرا لعدم التزام المستفيد بأحد شروط الاعتماد بغض النظر عن فائدة الشرط او الجدوى منه, لأن ذلك خارج عن صلاحيات المصرف.[83]

ومن باب تطبيق التطابق التام , يفضل ان يتم النظر الى كل مستند على حدة, خاصة ما يتعلق منها بوصف البضاعة او نوعيتها او وزنها وليس النظر الى المستندات ككل لغرض التعرف على مدى توافر هذه الصفات. واذا كان هناك غموض في شروط الاعتماد, فان المصرف يرجع الى العميل الآمر بفتح الاعتماد ليتم قراءة المستندات معاً. ويمكن الاكتفاء بايراد المواصفات العامة بعيداً عن التفاصيل المعقدة في طلب الاعتماد.[84] لان المواصفات التفصيلية للبضاعة قد تؤدي الى خلق صعوبات امام المصرف تزيد من نسبة المخاطر وقد تكون سبباً في رفض ايجابه, فضلاً عن انها ليست ذات علاقة بالتزامات المصرف فاتح الاعتماد.[85] وقد اهتمت القواعد الموحدة بعدم ادراج تفاصيل زائدة لتجنب التباس المصرف ووقوعه في سوء الفهم.

المبحث الثاني

التزام المستفيد بالتقديم المستوفي وفقا لشروط خطاب الاعتماد

Beneficiary`s obligation with complying presentation accordance to stipulations of letter of credit

بمجرد تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد من المصرف المنشيء او المبلغ او المؤيد بشروط خطاب الاعتماد , فانه يلتزم بتنظيم المستندات المتفق عليها وتقديمها للمصرف الذي اشعره بخطاب الاعتماد. ولدراسة التزام المستفيد بالتقديم وفقا لشروط خطاب الاعتماد, نقسم هذا المبحث الى مطلبين, نخصص اولهما للبحث في بيان ماهية التقديم المستوفي واساس التزام المستفيد به, ونبحث في المطلب الثاني الشروط الخاصة باستيفاء التقديم.

المطلب الاول/ التقديم المستوفي واساس التزام المستفيد به

تنظيم المستندات المطلوبة وارسالها الى المصرف خلال المدة التي تم الاتفاق عليها, التزام يقع على عاتق البائع المستفيد, والمستندات جميعها يجب ان تنص على تاريخ انتهاء الصلاحية, ويجب تقديمها في او قبل هذا التاريخ, فهي تمثل البضاعة المشحونة.[86] وعند وجود نقص في المستندات يلتزم المستفيد باستكماله.

اولا. مفهوم التقديم المستوفي

التقديم Presentation يعني عملية تسليم المستندات المطلوبة في الاعتماد الى المصرف المنشئ او الى المصرف المعين او تلك التي تم تسليمها. وتُعتبر عملية تقديم, استلام المصرف للمستندات المشروطة في خطاب الاعتماد من المستفيد(البائع) طبقاً لما نص عليه هذا الخطاب.[87] اما التقديم المستوفي Complying Presentation فقد تم استحداثه للمرة الاولى في م/ 15 من النشرة الأخيرة للقواعد والاعراف الدولية الموحدة UCP600, وقد عرفته م/2 منها بانه " التقديم الذي يتم بموجب نصوص وشروط الاعتماد والبنود التي تنطبق عليه في هذه القواعد والمعيار الدولي للممارسات المصرفية ". ويشمل الأستيفاء التواريخ وعدد

النسخ والاوراق المطلوبة ونوع هذه الاوراق و قيمة الاعتماد واسماء المتعاقدين ووصف البضاعة وكميتها بإثبات مطابقة كل مستند لنوع وشكل وبيانات متفق عليها مع المشتري ومبلغة اليه بخطاب الاعتماد.

ثانياً. التزام المستفيد بالتقديم المستوفي

وفقا للقواعد والاعراف الموحدة UCP600 في م/ 14-2 فان من يقوم بعملية التقديم يسمى " المقدم Presenter " ويقصد به المستفيد Beneficiary او مصرف او اي طرف آخر يقوم بعملية التقديم. والمستفيد عرفته م/4-2 من هذه القواعد بانه " الطرف الذي يصدر الاعتماد لمصلحته". الطرف الآخر هو من يوكله المستفيد ليتولى عملية التقديم, كأن يكلف المستفيد شخصا متخصصاً في مجال اعداد المستندات وتقديمها الى المصرف المنفذ للاعتماد.[88] ولا يشترط ان يكون الشاحن او مرسل البضائع في اي مستند هو نفسه المستفيد من الاعتماد.[89] فقد يعهد المستفيد بمهمة الشحن الى شخص اخر, يظهر اسمه في مستند النقل.[90]

والبائع المستفيد هو احد طرفي عقد البيع الاساس ويبقى اجنبيا عن خطاب الاعتماد لحين قبوله صراحة او ضمناً.[91] ولا يلزمه هذا الخطاب باي التزام[92] لكنه يتحمل بواجبات تجاه المصرف والعميل الآمر برغم انه ليس طرفا في عقد فتح الاعتماد, منها تقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد خلال المدة المحددة, بحيث تطابق تعليمات العميل الواردة في الخطاب.[93] مع ذلك فان وجود شروط مخالفة للاتفاق مع المشتري, تعطيه الحق في رفض الاعتماد.

دور المصرف المفوض في عملية التقديم

يلتزم المستفيد بتقديم المستندات اما بنفسه او من خلال وكيل عنه, الى المصرف المكلف بتنفيذ الاعتماد, وعادة ما يكون الوكيل مصرفا يتعامل معه المستفيد , يقدم له المستندات ويطلب منه ان يقدمها نيابة عنه للحصول على قيمة الاعتماد لصالحه, بغض النظر عن مركزه في عقد الاعتماد, ويقوم هذا المصرف بارسالها الى المصرف منشيء الاعتماد, ويقوم الاخير بارسالها الى المشتري (العميل الآمر بفتح الاعتماد)[94] والمصرف المفوض هنا يُعد وكيلاً عن المستفيد للمطالبة بقيمة الكمبيالة المستندية المظهرة اليه من المستفيد الأصلي في الاعتماد.[95]

في قضية chartered bank of india- Austrlia china المعروضة امام محمكة نيويورك في الولايات المتحدة, قام مصرف وسيط بتقديم المستندات وتحصيل الكمبيالة لحساب المستفيد Transea فقام الأخير بسحب الكمبيالة على المصرف وعين شخص المستفيد في الكمبيالة, قدم مصرف المستفيد Chartered Bank المستندات مع الكمبيالة لغرض تحصيل قيمتها, فاعتبرت المحكمة المصرف الأخير وكيل عن المستفيد الأصلي Transea في تحصيل قيمة الكمبيالة المستندية, وان مركزه هو ذات المركز القانوني للبائع.[96]

من الحكم اعلاه نستنتج ان المركز القانوني للوكيل عن المستفيد يكون تبعا لنوع التصرف الذي يقوم به, فاذا قام بتسليم المستندات وقبض قيمة الاعتماد لمصلحة المستفيد, هنا يقتصر دوره على عمل خارج حدود عقد

الاعتماد المستندي, في حالة كان التقديم مستوفياً وكانت المستندات سليمة واقتصر دوره على الوكالة في تقديمها.[97] ونرى ان الوكيل هنا يلتزم بتعليمات الموكل ولا يمكن له ان يحيد عنها الا في ظروف خاصة, فهو يتعامل بأسم الموكل ولحسابه ويُعد وكيلا خاصا عن المستفيد, فاذا تصرف خارج الصلاحية الممنوحة له, فان للمستفيد ان يبرأ من تصرفه, ولا يستطيع ان يرجع عليه ومن ثم يتحمل خطورة التعامل التجاري.

اما اذا كانت المستندات المقدمة غير سليمة وان عملية تحصيل قيمة الاعتماد تحتاج الى معالجة, فان مركزه القانوني يتغير حيث يتجاوز دوره في الوكالة عند تحصيل القيمة, احيانا يقوم بتقديم ضمان منه الى المصرف المنفذ للاعتماد من أجل قبول المستندات على مسؤولية المصرف المفوض في التقديم او يقبل تحفظات المصرف المنفذ من أجل تسوية الاعتماد بشكل مشروط.[98]

فاذا قام المستفيد بتوكيل شخص عنه في تدبير شحن البضاعة بقصد تصديرها وتقديم المستندات الى المصرف, فتقدم موظف عن الوكيل الى المصرف المنشيء بالمستندات مرفقة بها كمبيالة للاطلاع تم تظهيرها على بياض, وقام الموظف بملء البياض بأسم الوكيل, فاصدر المصرف صكا بقيمة المستندات الى الوكيل لا الى المستفيد, وخلافا لعمله لم يقم الوكيل بتسليم المبلغ الى المستفيد ثم افلس, فأصدر القضاء حكمه بان الوكيل لم يكن مفوضا صراحة وليس لديه وكالة ظاهرة في تحصيل قيمة الاعتماد, برغم وكالته في تقديم المستندات.[99]

ثالثا. اساس التزام المستفيد بالتقديم المستوفي

تبدأ علاقة المصرف بالمستفيد بتوجيه المصرف خطاب الاعتماد اليه ووضع المبلغ تحت تصرفه, وفي تكييف التزام البائع المستفيد بتقديم المستندات, انقسم الفقه الى عدة اتجاهات, فمنهم من يرى صعوبة القول بان التزام البائع بإرسال المستندات يجد اساسه المباشر في عقد البيع الذي ابرمه مع المشتري, فضلا عن عدم امكانية اسناده الى عقد فتح الاعتماد المستندي.[100] فلا يكون للمصرف المنشئ ولا المصارف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد حق دائنية تجاه البائع, ولا يملكون وسيلة لإجباره على الاستفادة منه, ولا يرتب عدم تحرك البائع المستفيد للإفادة من الاعتماد الا براءة هذه المصارف من تعهداتها امامه بانقضاء صلاحية الاعتماد.[101] ولان عقد البيع المبرم مع المشتري يكون سببا لالتزام البائع المستفيد, وعقد الاعتماد المستندي سبباً لالتزام المصرف, فيكون التزام كل من المستفيد والمصرف في مواجهة الاخر مرجعه تعامل سابق لا يجمعهما سوية.[102] فمركز البائع كمستفيد من تنفيذ المصرف لتعهده في خطاب الاعتماد يستقل تماما عن مركزه كبائع يطالب بثمن البضاعة عند تنفيذ التزاماته في عقد البيع.[103]

ومنهم من يرى ان التزام المستفيد بتقديم المستندات الى المصرف يجد اساسه في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الآمر, مثلما يجد التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد اساسه في عقد الاعتماد المستندي وفق المستندات المطلوبة فيه, وذلك ما يعبر عنه باستقلال التزام المصرف في عقد الاعتماد عن العقد الأساس.[104] ويذهب رأي الى ان التزام تقديم المستندات لا يترتب بذمة البائع المستفيد بإصدار خطاب الاعتماد, مثلما لا يرتب تخلفه عن التقديم حقاً للمصرف في مواجهته, فالتزام المصرف يكون احادي الجانب تجاه البائع المستفيد, ولا التزام على البائع المستفيد بخطاب الاعتماد, لكنه يستجيب للخطاب.[105] فالمصرف

يلتزم بارادته المنفردة التزاما مشروطا بتقديم مستندات مطلوبة في خطاب الاعتماد ولا يتوقف نشوء هذا الالتزام على قبول المستفيد او رضائه, بينما يكون لهذا الخطاب اثراً سلبياً بالنسبة للمستفيد فلا يرتب التزاما بذمته لتقديم المستندات في ميعاد محدد الا برضائه.[106] فهو يلتزم في مواجهة المشتري بتقديم مستندات صحيحة فضلاً عن التزامه بهذا التقديم امام المصرف بشكل عام, واساس الالتزام الاخير ينشأ عن كونه التزاما قانونيا ترتبه واجبات يلتزم بها بوصفه شخصا قانونيا يطبق قواعد النظام العام وقواعد حسن النية.[107] ونرى ان علاقة المستفيد تجاه المصرف بنطاقها الضيق تقوم على اساس الارادة المنفردة, وان التزامه بتقديم المستندات, في حال تم تحديدها بشكل كاف, لا يتجزأ بحسب الأصل, فليس له مطالبة المصرف بدفع جزء من مبلغ الاعتماد في مقابل تقديم بعض المستندات التي تشير الى بدء تنفيذ التزاماته, لان التزام المصرف لا يتجزأ, كما ليس له الاجتهاد في تقديم مستندات مشابهة.

المطلب الثاني / شروط التقديم المستوفي Stipulations of Complying Presentation

عندما يتسلم البائع المستفيد خطاب الاعتماد يقوم بتسليم المستندات الى المصرف المراسل الذي يتولى عملية تسليمها الى المصرف منشيء الاعتماد الذي يقوم بتسليمها الى المشتري (العميل الآمر بفتح الاعتماد) مقابل الدفع او قبول الكمبيالة المستندية [108] فيكون الدور الابرز للمصرف والأكثر وضوحاً عند تقديم المستندات, حيث يترتب عليه واجب تحديد التقديم المستوفي لشروط الاعتماد.[109] وذلك يأتي من خلال فحص وتدقيق المستندات المقدمة, وعند انجاز هذه المهمة, يلتزم بوفاء قيمة الاعتماد وفقا لما ورد بنص المادة 15-a من القواعد الموحدة. وللبحث في شروط التقديم المستوفي فان ذلك يتطلب منا ان نبحث في الاطار الزمني والمكاني لهذا التقديم وموقف القواعد الدولية الموحدة من خلال التفصيل الاتي :-

اولا. الاطار الزمني للتقديم

الزمن عنصر جوهري في التعاملات الخاصة بالاعتمادات المستندية, فإشعار المستفيد بخطاب الاعتماد وتقديم المستندات وفرصته في ازالة التناقض واعادة تقديمها وفرصة المصرف لاستشاره عميله, كلها تخضع للقيد الزمني.[110] وخطاب الاعتماد عادة ما يتضمن بعض الأحكام الخاصة بتحديد تاريخ تقديم المستندات المتعلقة بشحن البضاعة او التاريخ السابق للشحن او الإرسال, ويساهم هذا التاريخ في تحديد صلاحية الاعتماد الحقيقية.[111] وشرط التقديم يتضمن وثائق النقل المطلوبة ليتمكن المشتري من خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاستلام البضائع في الوقت المحدد لوصول السفينة.

وحيث ان فتح الاعتماد المستندي يتم باتفاق المشتري واحد المصارف للوفاء بثمن البضاعة للبائع مقابل تقديم المستندات المطلوبة من المشتري, لذلك يمتنع المصرف عن دفع الثمن للبائع اذا لم تكن المستندات المطلوبة قد تم تقديمها خلال المدة المحددة, بشكل اصولي وكامل, اي ان دفع الثمن يتزامن مع تسليم المستندات.[112] لذلك يكون تقديم المستندات امر حاسم, فاذا لم ينفذ كما ينبغي في حينه, يفقد المستفيد حقه في مبلغ الاعتماد, حتى لو قام بشحن البضائع المطلوبة ونفذ كل متطلبات الخطاب.

و فترة التقديم في مجال الاعتمادات المستندية هي تلك الفترة المعينة لتقديم المستندات من البائع المستفيد الى المصرف المنفذ للاعتماد طبقا للمادة 14-c من القواعد الموحدة UCP600, فاذا لم يحدد الاعتماد ايام هذه

الفترة فيتم اعتبارها 21 يوما تقويميا(Calendar day) ابتداً من تاريخ الشحن.[113] وفي كل الاحوال, يجب ان لا يتجاوز التقديم تأريخ انتهاء صلاحية الاعتماد. واذا خلا الاعتماد من موعد لانتهاء التقديم, فان اخر يوم لتاريخ صلاحية الاعتماد يكون تاريخ انتهاء تقديم المستندات وفقا للمادة ((i-d)6) من القواعد الدولية الموحدةUCP600.

اما عن تاريخ صدور المستندات, فلا يشترط ان يكون ضمن الفترة المحددة لصلاحية الاعتماد وبالامكان قبول المستندات التي تحمل تاريخاً سابقاً لفتح الاعتماد, ولا يشترط صدورها خلال فترة الصلاحية, ولكن يجب ان لا يكون هذا التاريخ ابعد من تاريخ تقديمها.[114] وطبقا للمادة (i-14)من القواعد الموحدة UCP600 فان المصرف لا يمكنه قبول مستند يحمل تأريخ اصدار لاحق لتاريخ تقديمه. ونرى ان العبرة بتاريخ تقديمها للمصرف وليس بتاريخ صدورها, وان ميعاد تقديم المستندات يُشكل قيداً على تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

ويتزامن موعد نفاذ صلاحية الاعتماد مع ضرورة تحديد آخر موعد للشحن او تحديد المدة القصوى بين تاريخ اصدار سند الشحن وباقي المستندات وميعاد تقديمها للمصرف لضمان عدم مرور الزمان عليها عندما تكون في حيازة المصدر خلال مدة سريان الاعتماد.[115] واحيانا يفسر ذلك بأن الاعتماد يبقى مفتوحا لمدة غير محددة تنفيذا لرغبة الاطراف المتعاقدة, لذلك فان التقديم يجب ان يكون خلال فترة معقولة يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد, تحدد تبعا لظروف وطبيعة كل حالة, وللمصرف ان يخطر المستفيد محددا له مدة معينة لانتهاء الاعتماد, ينبغي ان تكون معقولة.[116] وتشُكل مدة نفاذ تقديم المستندات, الحد الزمني لانتهاء تعهد المصرف بالدفع او القبول, فاذا لم يحدد خطاب الاعتماد تأريخاً لبدء المدة المحددة لتقديم المستندات, فيُعد تأريخ اصداره هو اليوم الاول لبدئها اذا كانت محددة بمدة معينة.[117]

والبائع يجب ان يقدم المستندات المطلوبة ضمن ساعات العمل المصرفي وفقا للمادة 33 من القواعد الموحدة UCP600, وبخلافه فان المصرف ليس عليه التزام بقبول التقديم.[118] فاذا استلم المصرف المستندات خارج ساعات عمله الاعتيادية وضمن صلاحية الاعتماد, فان ذلك يُعد تقديماً ضمن الوقت المسموح به.[119] وان قيام المصرف بالاستلام في اليوم الاخير من تاريخ انتهاء الصلاحية وفقا للمادة ((i)d -6) او من فترة التقديم وفقا للمادة (c-14) يكون استلاما صحيحاً حتى الساعة 11:09 مساءاً من ذلك اليوم, وحتى قبل منتصف ليل ذلك اليوم, اي قبل الساعة 12:00 صباح اليوم التالي.[120] والمادة (i)d-6 لم تمنع المصرف من استلام المستندات خارج ساعات العمل, لكنها لم تلزمه بذلك, فان استلم فلا مانع من ذلك حتى لو قام بالاستلام في اخر يوم من صلاحية الاعتماد, وان رفض فلا يتحمل مسؤولية هذا الرفض.

1. اهمية تحديد وقت التقديم

يلاحظ ان طابع التشدد هو الغالب على الاحكام الواردة في القواعد والاعراف الموحدة في مجال التواريخ الخاصة بالمستندات, مع ذلك فان على المصارف ان تراعي ان قيمة بعض المستندات لا تتأثر من ناحية الاثبات بان تاريخ اصدارها متقدم كثيرا على تأريخ تقديمها, كالقائمة التجارية التي لا تفقد قيمتها في

الاثبات بمجرد فوات مدة على تاريخ صدورها, لعدم أهمية هذا التاخير, بينما تقديم سند الشحن او وثيقة التأمين او المستندات بكاملها يفقدها قوتها في الاثبات او الدلالة على صحتها اذا قدمت بعد فترة طويلة تتجاوز ال 21 يوماً من تاريخ الشحن.[121] والتشدد في نطاق تواريخ المستندات واضح من خلال اجراء التقديم ضمن تواريخ معقولة بين اصدارها وتقديمها, اذ على المستفيد الالتزام بذلك في حدود الآجل الوارد في الاعتماد لتقديمها, لغرض مطابقتها لشروط الاعتماد ويعطى الحق للمصرف في عدم قبولها, وما يترتب عليه من عدم الوفاء بقيمة الاعتماد.[122] ونرى ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار عند الاتفاق على مدة تقديمها, فترة الرحلة البحرية التي تعتمد بدورها على نوع النقل المستخدم في التعامل التجاري اساس عقد الاعتماد.

وتتجسد اهمية تحديد وقت التقديم في رغبة المشتري في الحصول على المستندات بالسرعة الممكنة لكي يتمكن من مراقبة تنفيذ البائع لالتزاماته طبقا لعقد البيع, ومن ثم امكانية بيع البضائع او المطالبة باستلامها من خلال تسليم المستندات للناقل لحيازة البضائع مادياً.[123] فضلاً عن ابعاد الضرر المحتمل عن المشتري الذي قد يصيبه عند وصول البضائع الى ميناء التفريغ, مع عدم وصول المستندات الممثلة لها الى المصرف المنشيء بسبب تأخر المستفيد في تقديمها وذلك يدفع الناقل الى ان يقوم بايداعها لدى دائرة الكمارك. اما المصرف فله ايضا اسبابه الموجبة لتحديد موعد نهائي, فكل من المشتري والمصرف يمكن ان يضعا جدولا لالتزاماتهما التجارية بشكل صحيح, ولتقليل المخاطر التي يمكن ان تنتج عن العبث او التلاعب بالمستندات, فالمنطق يوجب ان يكون للاعتماد حداً زمنياً يتم فيه التقديم.[124]

2. تمييز مدة التقديم عما يشتبه بها من مدد

تأريخ الصلاحية في مجال الاعتماد المستندي يرد ذكره في موضعين, اولهما يشير الى التأريخ الذي يمتنع على المصرف دفع قيمة الاعتماد بعده, وذلك ما يسمى بتأريخ صلاحية الاعتماد, وثانيهما تأريخ اتمام الشحن او التاريخ السابق له.[125] والأصل ان يبين الاعتماد المدة الضرورية لتقديم المستندات من المستفيد الى المصرف المنفذ للاعتماد وبخلافه يخضع الاعتماد للمدة الواردة في القواعد الموحدة UCP600. ويعتبر تأريخ انتهاء الوفاء او التداول هو تأريخا لانتهاء هذا التقديم وفقا للمادة 6-d(i) / لذلك فان التقديم من المستفيد او لمصلحته يجب ان يتم في او قبل تاريخ انتهاء هذه المدة, باستثناء ان يصادف تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد او اليوم الاخير للتقديم في يوم فيه اغلاق للمصرف, لاسباب غير ما اشير اليها في م/ 36 , فان تاريخ الصلاحية او اليوم الاخير سيتم تمديده الى اليوم المصرفي الذي يليه.[126]

ويجب التفرقة بين تاريخ تقديم المستندات والتاريخ المقرر لتنفيذ الاعتماد بالدفع او الخصم او القبول, فتنفيذ الاعتماد يمكن حصوله بعد التاريخ المقرر لتقديم المستندات عندما يتم تقديمها خلال فترة صلاحية الاعتماد.[127] وتختلف المدة الممنوحة للبائع المستفيد لتقديم المستندات عن مدة صلاحية الاعتماد, وتتميز عن المدة المحددة لشحن البضاعة, لكن يفترض وجود توافق بين مدة صلاحية الاعتماد مع مدة تقديم المستندات الى المصرف.[128] وبشكل عام فان تقديم المستندات لا يمكن ان يكون بعد انتهاء مدة صلاحية الاعتماد, لكن مستند النقل المشار اليه في شروط الاعتماد, يمكن تقديمه بعد مدة معينة من تاريخ الشحن على ان لا تتجاوز تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.[129] لان الكثير من الاعتمادات المستندية تفتح لتمويل بضائع في الطريق لذلك يمكن تصور صدور سند الشحن قبل تاريخ فتح الاعتماد. لذلك فان امتداد أجل

الصلاحية لا يعني مد أجل الشحن مالم ينص على خلاف ذلك, كما ان تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية ليس من شأنه تمديد اخر موعد للشحن.

وفي حالة عدم تحديد تأريخ انتهاء صلاحية الاعتماد فان تاريخ الشحن لا يمكن ان يكون تاريخا لانتهاء الاعتماد, وقد يبدو واضحا عدم احترام شرط الصلاحية, من تأخر المصرف في تسليم المستندات لعميله ومن ثم فان المصرف يتعرض لمخاطر عدم استيفائه للمبلغ الذي دفعه للمستفيد.

حكم التقديم بعد انتهاء الصلاحية

الأصل في المستندات هو سلامتها, واحيانا تحوم الشكوك عند المقارنة بين تحرير المستند وتأريخ تقديمه الى المصرف, فيظهر ان تأريخ التقديم متأخر, فتسمى هذه المستندات بالمستندات المتأخرة, ويجوز للمصرف رفض قبولها.[130] فكل اعتماد يتضمن فترة زمنية يكون صالحا للتنفيذ وتقديم المستندات خلالها, بحيث يقبلها المصرف ويفي بقيمتها, اما تلك التي تقدم بعد الفترة المحددة في الاعتماد, فيلتزم المصرف برفضها[131] وبخلاف ذلك لا يمكن الادعاء بان المستندات قدمت خارج هذه المدة او ان قبولها كان خلافا للشروط, هذا عند عدم تحفظ المصرف واعتراضه عليها.[132] المشتري قد يوافق على قبول مستندات تم تقديمها بعد انتهاء مدة النفاذ, واحيانا يمتنع بسبب عدم رغبته بمد فترة التزامه تجاه البائع المستفيد فترة اطول لاحتمال تعرضه للخسارة المالية, وفي حالة قبول المصرف للمستندات المقدمة بعد انتهاء مدة النفاذ, وبدون موافقة المشتري فانه يتحمل تبعة هذا القبول.[133] والمصارف لا تتحمل اية مسؤولية عن تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد, اذا كان ذلك راجعاً لتأخرها او ضياعها او عدم وضوح اي منها تم ارساله الكترونياً وفقا لما ورد في ملحق القواعد الموحدة UCP600 فضلاً عن عدم تقديمها بسبب القوة القاهرة.[134]

وقد يتضمن الاعتماد أجلاً لتقديم المستندات بدءً من تاريخ ارسال البضائع, واذا لم يحدد ذلك يكون للبائع المستفيد 21 يوما لتقديم المستندات الى المصرف المنفذ للاعتماد تبدأ من تاريخ ارسال هذه البضائع.[135] وعندما يتضمن الاعتماد عدة تواريخ للارسال, فان سريان الاعتماد يبدأ من تاريخ أخر ارسال.[136]

وفقا للمادة 14 من القواعد الدولية الموحدة لسنة 2007 فان المصارف ترفض المستندات اذا لم يحترم هذا الأجل, فتعتبر المستندات قديمة, وبالامكان تقليص هذا الأجل الى 10 او 15 يوما لغرض تمكين المشتري من حيازة البضاعة في وقت اقل. والمستند الذي يقدم بعد انتهاء صلاحية الاعتماد يُعد مرفوضاً ولو كان تقديمه قبل انتهاء مدة ال 21 يوماً من تاريخ صدوره.[137]

لذلك يلتزم المصرف بالتأكد من ان تقديم المستندات كان خلال ميعاد الصلاحية المحدد في خطاب الاعتماد, و قبل تأريخ وصول السفينة وبخلاف ذلك يجب رفضها, فتقديم مستندات مستوفية لشروط الاعتماد ولكنها مقدمة خارج مدة صلاحية الاعتماد, يُعد تقديما غير مستوفيا, ولا يرتب التزاما على المصرف لقبولها.[138]

وقد اعتادت المصارف على ان ترفض سند الشحن الذي يقدم متاخراً , بوصفه سندا قديما, حتى لو حمل تأريخاً لا يتعارض مع شروط الاعتماد او لم يحمل تأريخ مطلقاً.[139] مع ذلك يرى البعض ان رفض المستند مشروط باتفاق البائع والمشتري وادراج هذا الاتفاق في عقد فتح الاعتماد.[140]

سبق وان بينا ان آخر يوم لتقديم المستندات هو اخر يوم للفترة الزمنية التي تلي التاريخ المسموح به للشحن طبقا للمادة 14-c من UCP600 , اما المادة 29-a منها فقد اتاحت تمديد صلاحية الاعتماد في حالات اغلاق المصرف لاسباب غير القوة القاهرة, كالتوقف في ايام عطل رسمية اسبوعية او اعياد او مناسبات دينية او وطنية, ولا يدخل في ذلك حالات اغلاق المصرف لاسباب تتعلق بخطأه والتي ترتب مسؤوليته, فاذا كان تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد او اليوم الاخير للتقديم, يوم عطلة فانه يمدد الى اليوم الاول الذي يليه. وتهدف المادة اعلاه الى عدم ترتب ضرر على المستفيد نتيجة وقوع تاريخ انتهاء الصلاحية او اخر يوم للتقديم في يوم عطلة رسمية, او لسبب اخر غير القوة القاهرة المشار اليها في م/ 36 من UCP600 [141] ونشير الى ان م/ 36 منها قد نصت على " لا يتحمل المصرف تبعة او مسؤولية النتائج الناجمة عن انقطاعه بسبب القضاء والقدر, الاخلال بالامن, الاضطرابات المدنية, العصيان المسلح, الحروب, العمليات الارهابية, او بسبب اي اضراب او احتجاج العمال عن العمل او اي اسباب اخرى خارجة عن ارادته. عند استئناف العمل, لن يقوم المصرف بالايفاء او التداول بموجب اعتماد انتهت مدته خلال هكذا انقطاع " اما حالة ضياع المستندات, بعد تقديمها خلال فترة الصلاحية, فان مستندات بديلة يمكن ان تقدم في حال لم تنتهي مدة الصلاحية, اما بعد انتهائها فان قبولها مشروط بموافقة الآمر بفتح الاعتماد على مد أجله, ويتحمل المستفيد مسؤولية الضياع وفقا لحكم المادة 35 من القواعد الموحدة. عمليا يوافق المشتري على تمديد المدة المقررة لتنفيذ الاعتماد, من اجل تمكين المستفيد من تقديم مستندات بديلة.

3. موقف القواعد والاعراف الدولية الموحدة من الاطار الزمني للتقديم

يحرص المستفيد على تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد للافادة منه, ولا يحصل ذلك الا بتقديم جميع المستندات المطلوبة بشكل سليم وكامل الى المصرف المنفذ للاعتماد, قبل نهاية صلاحيته, لذلك اهتمت القواعد والاعراف الموحدة بموضوع تحديد الفترة التي يلتزم فيها المستفيد بتقديم المستندات .

وعادة ما يتضمن الاعتماد مدة او تاريخ اقصى لصلاحيته خاصة بالنسبة لسريان مفعوله فيما يتعلق بتقديم المستندات لغرض الدفع او القبول او الخصم. اما في حالة عدم النص على صلاحية الاعتماد او المدة التي تمنح للمستفيد لتقديم مستنداته, فان القواعد والاعراف الموحدة في نشراتها من 1951- 1962 كانت تنص على تقديمها خلال مدة معقولة من تأريخ اصدارها, وللمصرف ان يرفض قبولها اذا تبين له ان سبب التأخير غير مقبول.[142] وهذه المدة المعقولة يعود تقديرها للقضاء وفقا لرأي الفقهاء المختصين في هذا الشأن, فالمادة 41 من نشرة القواعد والاعراف الموحدة لعام 1974 اوجبت ان ينص الاعتماد على فترة زمنية محددة تلي تأريخ اصدار سند الشحن او اي من مستندات الشحن الاخرى, لتقديم المستندات للدفع او القبول او التداول, وعلى المصارف ان ترفض المقدمة منها بعد انتهاء 21 يوما من تاريخ صدورها.

اما المادةb-46 من نشرة عام 1983 فقد جاء فيها وجوب تقديم المستندات قبل انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد, الا اذا كان اليوم الاخير من الصلاحية يقع في يوم يكون فيه المصرف مغلقا, فان تاريخ الانتهاء يمتد الى اول يوم عمل يليه, يكون المصرف فيه مفتوحا. بالنسبة للقواعد الموحدة رقم 500 لسنة 1993 فان المادة 43 منها الزمت ذكر تاريخ لانتهاء تقديم المستندات في كل اعتماد, فضلاً عن تقديم وثيقة النقل, وبيان المدة الزمنية التي يتم خلالها تقديم المستندات بعد تأريخ الشحن, فاذا لم يتم تحديد هذه المدة, فان المصارف

لا تقبل المستندات التي تقدم لها بعد 21 يوماً من تاريخ الشحن, فضلا عن عدم امكانية تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد .

اما القواعد الموحدة في نشرتها الأخيرة UCP600 فقد أكدت على الزامية النص على مدة النفاذ في الاعتماد, لكنها لم تورد حلاً لعدم النص عليه, والبعض يرى في هذه الحالة ان عقد فتح الاعتماد يعتبر باطلاً, لان المدة المعقولة التي يمكن منحها للمستفيد, والتي كانت تنص عليها النشرات السابقة, تحتمل الكثير من التفسير والتاويل وقد تؤدي الى اثارة التنازع في التعاملات التجارية.[143] ونشير الى ان نص م/ (14-c) من القواعد الموحدة 600UCP قد جاء مطابقا لنص م/ 43 من 500UCP حيث كان لأهمية بعض المستندات حيزا في تحديد مواعيد تقديمها بشكل صريح ومفصل, منها تقديم مستند النقل خلال مدة 21 يوماً من تأريخ الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد. وهذا الحكم ينطبق على أصل مستند النقل, اما اذا قدمت نسخة منه, فان النص اعلاه لا يطبق, فالتقديم لا يخضع للمدة المشار اليها في اعلاه.[144]

فيما يتعلق بالتقديم الالكتروني للمستندات فلم تتطرق اليه النشرة الاخيرة للقواعد الموحدة, لكن غرفة التجارة الدولية في باريس اصدرت قواعد الكترونية لهذا الغرض (supplementto the uniform customs and practice for documentary credits for Electronic Presentation" EUCP") شكلت ملحقا للنشرة 1993/500 وادخلت عليه تعديلات بموجب ملحق النشرة 2007/600 المتكون من 12 مادة, تطبق عند الاشارة الصريحة اليها في عقد الاعتماد.

ثانياً. مكان التقديم

ان اهم التزام يقع على المستفيد هو تقديم المستندات التي تشير الى قيامه بتنفيذ التزاماته كبائع وفقا لعقد البيع الذي ابرمه مع العميل الآمر بفتح الاعتماد.[145] ولا يقتصر تنفيذ الاعتماد على المصرف المنشيء له فحسب, بل قد تتدخل مصارف اخرى في هذا التنفيذ, فالعادة جرت ان يفتح الاعتماد في بلد غير البلد الذي يجري فيه تنفيذه, وتدخل المصارف يختلف بحسب المهمة التي تكلف بها.[146] فعندما يبدأ البائع المستفيد بالتفكير في كيفية تقديم المستندات ومتى يتم تقديمها, فانه يجب ان يكون على معرفة بمكان تقديمها. وعادة ما تتضمن الاعتمادات المستندية أسم المصرف الذي تكون متاحة لديه بالاطلاع او القبول او الدفع الآجل او التداول, او اي مصرف آخر يمكن ان تكون متاحة لديه Available with any bank , وذلك ما نصت عليه م/ 6-a من القواعد الموحدة UCP600, التي اعتبرت ان الاعتماد المتاح لدى مصرف معين او مسمى nominated bank يكون متاحا ايضا لدى المصرف المنشيء له.

القواعد الموحدة UCP600 لم تعرف كلمة " متاح available " لكن عرفها البعض بانها اقرب الى كلمة "التقديم presentation " كما ورد في م/ 2 من القواعد والتي تشير الى المكان الذي يجب ان تقدم فيه المستندات.[147] والبائع له حق التقديم المباشر لدى المصرف المنشيء فضلا عن المصرف المعين , فهو يملك الحق دائما لإتمام تقديم المستندات بشكل مباشر الى المصرف منشيء الاعتماد, فضلا عن المصرف المسمى.[148]

1. تقديم المستندات الى مصرف وسيط

المستفيد قد يختار ان يقدم المستندات بنفسه او من خلال وسيط يمثل مصرف معين, ليتولى مهمة تقديمها الى المصرف المراسل او المعزز او المسمى بحسب الأحوال, وان قيام المستفيد بتقديم المستندات الى مصرف وسيط, يمثل خطورة عليه, لان عدم تقديمها الى المصرف المنشيء لا يعفيه من المسؤولية, فالعبرة بتقديمها للمصرف المكلف بالتنفيذ. ويرتب اثارا سلبية على المستفيد منها الضرر الذي يسببه عدم استلامه لمبلغ الاعتماد بعد ان يكون قد شحن البضائع, فضلا عن ان رجوعه على هذا المصرف يحتاج الى وقت طويل.

فاذا كان تقديم المستندات عن طريق مصرف اخر وكُله المستفيد في تقديمها نيابة عنه, فان المصرف الذي قدمها يقيد قيمتها في حساب المستفيد لديه, بعد اجراء مجموعة من القيود الحسابية بين المصرفين.[149] وتقديمها الى المصرف المثبت confirming bank على سبيل المثال, يوجب وصولها للمصرف المنشئ قبل حلول تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد. ويصبح المصرف المثبت بمثابة المقدم presenter طبقا للمادة / 2-14 من القواعد الموحدة UCP600 وفي هذه الحالة يجب ان يكون التقديم في الفترة الزمنية المحددة اذا اراد المستفيد الايفاء بقيمة الاعتماد. وفي تعليقها على تقديم المستندات, جاء في مذكرة غرفة التجارة الدولية ICC بان المستفيد (البائع) يجب ان يتوخى الحذر في حال قرر تقديم مستنداته الى المصرف المنشيء, فالفترة المسموحة للتقديم ستبقى نفسها.[150]

وفيما يخص مكان تقديم المستندات لوفاء قيمة الاعتماد او القبول او التداول, فلا اشكال في الموضوع عندما يرد نص في الاعتماد يشير الى تقديمها الى المصرف المعزز مباشرة وفقا للتاريخ المحدد, لكن الاشكال يكون في حال حدوث تداول من مصرف ثاني, فاذا نص الاعتماد على تأريخ لصلاحيته, فان التداول وليس تقديم المستندات يجب ان يتم خلاله.[151]

ووفقا للمادة (7-a) من القواعد الموحدة UCP600 اذا كان الاعتماد متاحا لدى مصرف معين " مسمى" , فان تقديم البائع المستفيد لمستندات مطابقة الى المصرف المعين او المنشيء, يمثل التزاماً منه بتنفيذ ما عليه خلال مدة التقديم. ويلتزم المصرف المنشيء بتنفيذ الاعتماد طالما ان تقديما مطابقا قد تم الى المصرف المعين وخلال فترة التقديم.[152] ومن ثم يكون هو المكان المخصص لتقديم المستندات من المستفيد وفقا م/ (6-d) من القواعد الموحدة UCP600. وحيث ان الاعتماد المستندي هو في الأصل التزام على المصرف المنشئ, فبإمكان المستفيد ان يتجاوز المصرف المعين ويقدم المستندات الى المصرف المنشئ مباشرة. وفي حال كان التقديم مطابقا, فيجوز اعتبار المصرف المعزز مكانا للتقديم اذا كان هو المصرف المعين ذاته, احتراما لشرط اختيار مصرف معين للتقديم.[153] ونشير الى ان تقديم المستندات الى المصرف المبلغ advising bank لا يُشكل تقديماً في ظل القواعد والاعراف الموحدةUCP600 .

نخلص من ذلك الى ان تنفيذ الاعتماد وفقا للمسار الطبيعي يكون التزاما على المصرف منشيء الاعتماد, وعندما ينص الاعتماد على مصرف اخر يكون متاحا لديه, فذلك من باب التسهيلات التي تمنح للمستفيد, فعادة ما يكون المصرف المنشيء والمصرف المعين في بلدين مختلفين, فيبقى المصرف الاول محلا للتنفيذ

فضلاً عن المصرف الثاني. الا ان المصرف المنشيء يحتاج ليطمئن على عدم تقديم المستندات ذاتها للمصرف المعين ويتأكد من رصيد الاعتماد.

2. **مكان انتهاء صلاحية الاعتماد**

المستفيد من خطاب الاعتماد يقدم مستنداته الى المصرف الذي تم تكليفه بتنفيذ عقد الاعتماد, وقبل قيام المصرف بفحص المستندات المقدمة اليه, يلاحظ الشروط العامة لها, من ناحية صلاحيتها وتوافقها مع فترة صلاحية الاعتماد. كذلك يلتزم بالتقيد بالمكان المحدد لصلاحية الاعتماد, ان وجدت تعليمات صريحة بهذا الخصوص من العميل الآمر.[154] فاذا تم التقديم لغير المصرف المعين, ووصلت المستندات للمصرف المنشئ بعد انتهاء الصلاحية, وهذا خلاف ما جاء في نص م/ 6-d من UCP600 فان مكان انتهاء الصلاحية هو المكان الذي يجب ان تكون المستندات قد قدمت فيه, وهو ذات مكان المصرف المتاح لديه الاعتماد.

وفي حال وجود تعليمات صريحة من العميل بالمكان المحدد لصلاحية الاعتماد, فان المصرف يلتزم بذلك , فاذا انتهت صلاحية الاعتماد بتاريخ معين لدى مصرف منفذ للاعتماد في بيروت, فان قيام المستفيد بتقديم مستندات بالتاريخ نفسه لفرع اخر للمصرف يُعد مخالفة لشروط الاعتماد. واحيانا تكون شروط الاعتماد واضحة بخصوص تحديد ميعاد صلاحية الاعتماد بتاريخ معين دون تحديد المكان المحدد لذلك, في هذه الحالة فان على المصرف ان يطلب تفاصيل اكثر من عميله, وفي حال عدم توفر وقت كاف يمكن اعتبار مكان انتهاء الصلاحية في المركز الرئيسي للمصرف.[155]

ثالثاً. المستندات الاصلية والنسخ

وفقا للمادة / 17-a من القواعد والاعراف الموحدة UCP600 , فان المستفيد يلتزم بتقديم أصل واحد على الأقل من كل مستند مطلوب في الاعتماد, ويجب على المصرف ان يتأكد من ذلك, وان عدد الأصول التي تقدم يجب ان ينص عليها في خطاب الاعتماد او في المستندات ذاتها, عندما تبين العدد الذي يطبع منها.

واكتساب المستند صفة " أصل " يمكن ان يتحقق بعدة طرق اشارت اليها م/ (17-b,c) من القواعد الموحدة UCP600 ومنها ان يشير المستند نفسه الى انه " أصل ".[156] ويُعد كل مستند يحمل توقيع أصل او علامة أصلية او ختم أصل او لاصق أصل لمصدر المستند بانه أصل, مالم ينص المستند نفسه على خلاف ذلك. ولا فرق بين ان يكون المستند مكتوبا بخط اليد او طبق الأصل. اي ان المستند يظهر بان مصَدره هو الذي قام بكتابته originally handwritten او بطباعته originally typed على ان لا تكون كتابته او طباعته قد تمت بادوات النسخ او التصوير.[157] وفي حال صدر المستند باكثر من أصل واحد , فلا يعد أصل, المستند الذي يوضح بانه " الأصل الثاني " او " الأصل الثالث ".[158] فاذا طلب الاعتماد تقديم أصلين لسند الشحن على سبيل المثال, فيلتزم المستفيد بتقديم اثنين منها على الاقل.[159]

اما اذا طلب الاعتماد تقديم نسخ من المستندات, فان المصارف تقبل الأصل او النسخة وفقا لنص المادة/ 17-d من القواعد الموحدة UCP600. اما اذا لم ينص الاعتماد صراحة على المستند المطلوب تقديمه ان

يكون أصل او نسخة, فان الفقرة 30 من معيار الممارسات المصرفية ISBP تعالج الأمر, فاذا طلب الاعتماد ببساطة " قائمة Invoice " او " قائمة واحدة One Invoice " او " Invoice 1 copy " فان كل هذه المفردات تشير الى تقديم أصل القائمة.[160] اذا نص الاعتماد على تقديم مستند بعدة نسخ كتقديم مزدوج او نسخة طبق الأصل duplicate او على طيتين two fold او على نسختين two copies فيتم التقديم المستوفي من خلال تقديم أصل واحد على الأقل والباقي يكون نسخاً, الا اذا نص الاعتماد على خلاف ذلك طبقا لما جاء بنص المادة / (17-e) من UCP600.

ويجب على المصرف ان يلتزم بتعليمات عميله الآمر بخصوص عدد الاوراق والنسخ المطلوبة ونوعها, وقد اكدت م/ 20 من UCP500 لسنة 1993 على قبول المستندات الصادرة بالوسائل التقنية الحديثة كالكومبيوتر , وتُعد مستندات اصلية يتم قبولها اذا تم التأشير عليها بعبارة " أصل " وتم توقيعها عند اللزوم, فضلا عن المستندات المكتوبة بخط اليد او من خلال الوسائل الالكترونية كالفاكس او الاختام.[161]

الخاتمة

اولاً. الأستنتاجات

1. يشكل الاعتماد المستندي تقنية مصرفية تتعامل فيها المصارف بالمستندات كمبدأ اساسي, وتتميز هذه العملية بالثقة والامان في التعامل, لكنها لا تخلو من مخاطر عديدة كالسرقة وتلف البضائع. وتشكل ضمانا للمستفيد منها, بشرط ان يكون التعامل التجاري بشكله السليم, اي عدم ارتكاب المستفيد للغش, من خلال تقديمه مستندات غير مستوفية لشروط خطاب الاعتماد.
2. التزام البائع المستفيد بتقديم المستندات من الالتزامات الاساسية التي تقع عليه في البيوع الدولية, واهميتها لا تقل عن اهمية تسليم البضاعة, وتقديم المستندات والتحقق من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد يشكل الأساس الذي يقوم عليه عقد الاعتماد المستندي.
3. يشترط ان يتضمن خطاب الاعتماد كافة الشروط التي نص عليها عقد الاعتماد المستندي بين المصرف والمشتري من حيث مبلغه, فترة صلاحيته, المستندات التي يجب تقديمها, طريقة تنفيذه.
4. ساهمت النشرة الاخيرة للقواعد والاعراف الدولية الموحدة UCP600 لسنة 2007 بنشراتها المختلفة في تطوير وتزايد العمل بالاعتمادات المستندية.
5. يترتب للمستفيد حقا تجاه المصرف يستمده من خطاب الاعتماد الذي استلمه من المصرف, طالما قدم مستندات مستوفية لشروط الخطاب, حتى لو لم ينفذ العميل التزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد تجاه المصرف.
6. مبدئيا المستفيد لا يتحمل اي مسؤولية تجاه المصرف من خلال الالتزامات المفروضة عليه , فالتزامه يقتصر على تنظيم المستندات وتقديمها للمصرف طبقا لشروط الخطاب.
7. يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة الى المصرف في الوقت والمكان المتفق عليهما, او ما تحدده القواعد الموحدة عند النص عليها, وبعكسه يتسبب في حرمان المشتري من المنفعة المقصودة. لذلك يلعب الاطار الزمني لتقديم المستندات من المستفيد الى المصرف المنفذ للاعتماد دورا بالغ الاهمية بالنسبة لاطراف التعاقد, لارتباطه بأجل سريان الاعتماد, الذي يمثل موضوع

جوهري في نظام الاعتماد المستندي, مع ذلك فان المشرع العراقي لم ينص على هذا التحديد الزمني في قانون التجارة النافذ.

ثانيا. المقترحات

1. ضرورة تضمين خطاب الاعتماد المستندي بندا يحدد مكان تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد.
2. ضرورة اضافة بند في القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية يجيز وينظم التعامل بالمستندات الالكترونية, خاصة ما يتعلق بمسألة تقديمها الى المصرف المنشيء او المراسل.
3. الأخذ بنظر الاعتبار ان قيام المستفيد بتقديم مستندات تحتوي على مخالفات حقيقية وعدم استيفائها لشرط التقديم المستوفي, لا يوجب مسؤولية المصرف تجاه المستفيد, ولا يتحمل دفع اي تعويض عن ذلك.
4. ضرورة تعديل قانون التجارة العراقي النافذ ليتضمن نصا يوجب تحديد تاريخ سريان خطاب الاعتماد المستندي, والتزام المستفيد بتقديم المستندات خلال هذه المدة.
5. على المشرع العراقي ان يواكب القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية فيما يتعلق بنوع الاعتماد المستندي, اذ ان القواعد الموحدة لم تاخذ بالاعتماد المستندي غير القابل للالغاء.
6. العمل على اصلاح الجهاز المصرفي بحيث يواكب التطورات التكنولوجية العالمية في هذا المجال.

الهوامش

1. د. الياس ناصيف, العقود المصرفية, المجلد الثالث " الاعتماد المستندي", ط1 ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2014, ص62
2. Philipn Neau- Leduc, Droit Bancarire, Dalloz, e`dition, 2010, p. 257
3. د. حسن فتحي عثمان, الجانب القانوني لعمليات البنوك في ضوء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003, مطبعة جامعة طنطا, 2004, ص284
4. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, ج2, دار النهضة العربية, 1987, ص817
5. T. Bonneau, Droit Bancaire , 6eme edition, Montchrestien, Paris, 2005, p.400
6. حكم محكمة التمييز العراقية رقم 41 هيئة عامة 1971 في 1971/6/26 , مجلة القضاء, نقابة المحامين العراقية, العدد 4, 1971, ص252
7. فهيمة قسوري, المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر " بسكرة ", 2014, ص238
8. م/ 87 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل " 1. يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2. ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما."
9. Jean-Louis rives- lange et Monique contamine – Raynaud , droit bancaire, Dalloz, 6 e édition , France 1995, page 707

10. ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر "باتنة", الجزائر, 2014, ص8
11. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص823, و د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1999, ص181.
12. د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ط6, 2013, ص152 .
13. د. سميحة القليوبي, المصدر السابق, ص835 في مجال نقلها لرأي الفقيه الفرنسي ريبير.
14. د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد الرابع " عمليات البنوك", دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص 170
15. H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe Publications Limited, 1979, p. 76
16. د. جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ استقلال في الاعتماد المستندي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص159
17. م/ 38- d من القواعد الموحدة لعام UCP600/2007
18. د. عادل ابراهيم السيد مصطفى, , مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, 1996, ص345 وما بعدها.
19. م/ 142-1 من القانون المدني العراقي " ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث , ما لم يتبين من العقد او طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام .
20. د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1999, ص137
21. مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2006, ص25
22. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي – نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 600, بدون مكان نشر, 2012, ص17
23. امين خالدي, الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدّة, الجزائر, 2017, ص110
24. د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, مصدر سابق, ص97
25. فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, ص69
26. د. اكرم ياملكي, الاوراق التجارية والعمليات المصرفية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2010, ص342
27. م/ 51 من المعيار الدولي للممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات في الاعتمادات المستندي ISBP745E.
28. د.احمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير , دار العلوم للنشر, 1998, ص61
29. Stephane Pie`de`lie`vre, Emmaunal Putman, Droit Bancaire, e`ditions corpus, 4 e`me e`ditions, Paris, 2000, p.574
30. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1968, ص189.
31. H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe Publications Limited, 1979, p.133
32. م/ 18-b من القواعد الموحدة UCP600

33. Raymond Jack, documentary credits, Buttherworths, second edition, 1993, p.163
34. م/ 37 من القواعد الموحدة UCP500
35. عمار خليفة , نظام الاعتماد المستندي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, 2017, ص40
36. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص1144
37. عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص39
38. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989, ص161
39. عمار خليفة , نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص38
40. د. محمود الكيلاني, مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد, الاردن, مجلة البنوك, جمعية البنوك في الاردن, المجلد السادس عشر, العدد الثالث, 2009, ص55-58
41. مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص 200
42. د.ماهر شكري, العمليات المصرفية الخارجية, دار حامد للنشر والتوزيع, الاردن, 2004, ص254
43. أكرم ابراهيم حمدان الزعبي, مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي, ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2000, ص61
44. فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, مصدر سابق, ص67
45. م/(29-33) من UCP600
46. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية, مصدر سابق, ص97
47. فياض عبيد, البيوع البحرية والاعتماد المستندي, مطبعة الجيلاوي, 1971, ص117
48. د.عفيف شمس الدين, المصنف في الاجتهاد التجاري, ج2, بيروت, 1995, ص185
49. في الفترة التي سبقت عالم الانترنت والتكنولوجيا, كان التاخير في مركز البريد يشكل احد الاسباب.
50. Hubert MARTINI , Dominique DEPRÉE , Dominique DEPRÉE , crédit documentaire, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, France, paris, revue banque édition, 2éme édition, Année, 2010, .P.7
51. د. محمود العبابنة, حازم علي النسور, معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي " على ضوء نشرة الاعراف الموحدة ال UCP600 وقرارات محكمة التمييز الاردنية, بحث منشور في مجلة الحقوق, المجلد 11, العدد 2, عمان, الاردن, 2011, ص201
52. د. محمد حسين اسماعيل, التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي, معهد الادارة العامة, الرياض, 1992, ص36
53. جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص89
54. نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, بدون مكان طبع, القاهرة, 1993, ص109
55. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية,دراسة للقضاء والفقه وقواعد 1983 الدولية, مصدر سابق, ص181
56. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, العمليات الائتمانية وضماناتها, بدون مكان نشر, 1975, ص25.
57. نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص115, في مجال ذكره لرأي الفقيه ستوفليه. وكانت م/ 17 من القواعد الموحدة UCP500 تنص على عدم امكانية تمديد أجل الاعتماد لاي سبب, حتى لو كانت اسباب خارجة عن ارادة البائع والمصرف.
58. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, بند 124.

59. د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندي في عقود التجارة الدولية ومسئوليته, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص92
60. فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, مصدر سابق, ص67
61. ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص24
62. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص863
63. د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد الرابع, عمليات البنوك, مصدر سابق, ص212
64. د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, مصدر سابق, ص837
65. Moralice (London), Ltd. V. E.D.& F. Man (1954)2 Lioyd`s Rep. 526. حكم القضاء الانكليزي في قضية اورده نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص129
66. H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, op, cit, p.133
67. م/ 18 من القواعد الموحدة UCP600
68. د. طالب حسن موسى, الموجز في قانون التجارة الدولية, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان, الاردن, 1997, ص246.
69. د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, مصدر سابق, ص837
70. International Banking crop. V Iring National Bank مذكور لدى نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص120
71. نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتاد المستندي, مصدر سابق, ص 128 وما بعدها
72. Raymond Jack, documentary credits, op, cit, p. 163
73. انظر في التفاصيل لدى عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص346-347
74. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية,مصدر سابق, ص856
75. Cass.Com, 6 Fe`vrier 1967, J-CL.COM.1967,Banque نقلا عن مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص170
76. H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits , op, cit,P.105
77. د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندي في عقود التجارة الدولية ومسئوليته,مصدر سابق, ص169
78. نصت م/ 14-e من القواعد الموحدة UCP600 على انه " في المستندات ما عدا القائمة التجارية يمكن ان يكون وصف البضائع او الخدمات او الاداء, بصيغة عامة شريطة الا يتعارض مع وصفها في الاعتماد" اما م/ 14-d فقد جاء فيها " يجب ان يطابق وصف البضائع او الخدمات او الاداء في القائمة التجارية لوصفها في الاعتماد".
79. London & Foreign T.C.V. British & N.E Bank of Montreal v Recknagel case اوره عباس عيسى هلال, مسئولية البنك في عقود الائتمان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القا هرة, 1993, ص189
80. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات الموحدة, مصدر سابق, ص348 وذلك لا يختلف عن مضمون م/ 37-c من UCP500.
81. السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1974, ص306
82. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, مصدر سابق, ص863

83. قضية (1932 .2d cir ,112(2d ,686 f, ,Marino Indus. Corp. v. Chase Manhattan Bank اوردها عبد الهادي محمد الغامدي, , مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للاصول والاعراف الموحدة (النشرة 600) في ضوء القضاء المقارن " الانكليزي والامريكي" بحث منشور في المجلة الدولية للقانون, دار جامعة حمد بن خليفة للنشر, العدد الاول, 2017, ص13.
84. د. طالب حسن موسى, الموجز في قانون التجارة الدولية, مصدر سابق, ص66.
85. د. نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر السابق, ص131
86. Ellinger EP. And Neo D. The Law and Practice of Documentary Letters of Credit, Oxford; 34Hart, 2010, p. 65
87. د. محمد السيد الفقي , القانون التجاري (الافلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك) , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , 2010, ص435.
88. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة في الاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص29
89. م/ k-14 من القواعد الموحدة UCP600
90. الفقرة 6L من الاصول المصرفية الدولية ISBP نشرة 745
91. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص34
92. السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص347, كذلك في نفس السياق طعن رقم 1685 لسنة 58 ق جلسة 1989/6/19 , قضاء محكمة النقض المصرية, مازن عبد العزيو ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص200
93. د. محمد السيد الفقي, القانون التجاري (الافلاس, العقود التجارية, عمليات البنوك), مصدر سابق, ص435
94. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص296
95. عرف القانون المدني العراقي في م/ 927 منه عقد الوكالة بانه " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".
96. 1941177 .Misc ,31N. 719 ,2N.)631d .Ct .sup نقلا عن د. حاتم محمد عبد الرحمن, العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص72, كذلك انظر ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص47 , في اشارة لقضية chartered bank of india- Austrlia china ونشير الى ان الكمبيالة المستندية او السفتجة المستندية هي ورقة تجارية يسحبها الآمر على المسحوب عليه لمصلحة طرف ثالث هو المستفيد وقد تم تسميتها بالمستندية لانها تستخدم لتسوية عملية تجارية دولية ويتم ارفاقها مع المستندات المطلوبة لهذه التسوية .
97. انظر نص م/ 933 من القانون المدني العراقي " على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة, على انه لا حرج عليه اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود, متى كان من المتعذر عليه اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن ان الموكل ما كا الا ان يوافق على هذه التصرفات, وعلى الوكيل في هذه الحالة, ان يبادر بابلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة .
98. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص290
99. Sarna, Banks Documentary Credits, Toronto,1986, p.8
100. د هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني , دراسة في قانون المشروع الرأسمالي, ج2, دار النهضة العربية, بيروت, 1995, ص247
101. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص158
102. د. هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني, مصدر سابق, ص248

103. حكم محكمة النقض المصرية 1985 رقم 372 لسنة 48 جلسة 1985/2/18 , اورده د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص159
104. د. محمد حسين اسماعيل, التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص65
105. ليلى بعتاش, اثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص20
106. د. صليب بطرس, ياقوت العشماوي, الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني, مصدر سابق, ص164
107. السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص348
108. فهيمة قسوري, المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص119, في اشارة الى رأي Jean-Monique, Contamine-Raynaud, ,Louis-Lange,p.703
109. Ellinger EP. And Neo D. The Law and Practice of Documentary Letters of Credit, op, cit, p.161
110. د. نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق، ص1
111. استئناف مدنية, 19/ 4/1994 ن. ق. 1994, ص994 اورده د. الياس ناصيف, العقود المصرفية, المجلد 3, الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص147
112. م/ c-14 من القواعد الموحدة 600UCP ونشير الى ان تاريخ الشحن مصطلح عام يختلف تبعا لاختلاف مستند النقل الذي يطلبه الاعتماد, ويتمثل في مستند النقل المتعدد الوسائل, مستند النقل البحري, مستند النقل الجوي, مستند النقل البري او السكك الحديدية او الطرق المائية الداخلية, مستند النقل الخاص, ومستند النقل بالبريد . انظر التفاصيل لدى عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة في الاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص220
113. م/i-14 من القواعد الموحدة 600UCP وهي تقابل م/ 22 من 500UCP
114. د. ماهر شكري, العمليات المصرفية الخارجية, مصدر سابق, ص254
115. Raymond Jack, documentary credits, op, cit, p. 87
116. مازن عبد العزيز الناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص200
117. ساعات العمل المصرفي تعني ساعات العمل المعلن عنها بمعرفة المصرف للاعمال العادية و/ او استلام المستندات, وتكون الحد الاقصى لها الخامسة مساءاً OOP.M:5 من ايام العمل. انظر . عمرومحمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص 728.
118. Amel Hatim Mohammed Ahmed Elmadih, The principle of Strict Documentary Compliance in Letter of Credit, Master Thesis, University of Khartoum, 2017, p.22
119. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص 730
120. عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص70
121. د. بلعيساوي محمد الطاهر, التزامات البنك في الاعتمادات المستندية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط1, 2012, ص164
122. د. هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني, مصدر سابق, ص247
123. Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP, Doctorate thesis, faculty of Business, University of Southampton ,2011, p.21
124. صليب بطرس, ياقوت العشماوي, الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني, مصدر سابق, ص45
125. م/ a-29 من القواعد الموحدة 600UCP
126. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص161

127. عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص38.
128. امين خالدي, الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص117
129. امين خالدي, المصدر السابق, ص272
130. نجوى محمد كمال ابو الخير, البنك والمصالح المتعارضة للاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص181
131. نجوى محمد كمال ابو الخير, المصدر السابق, ص291
132. د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في التجارة الدولية ومسئوليته, مصدر سابق, ص190
133. Zenith Electronics Crop. V. Panal Pina, Inc القضية منشورة على الانترنت WWW.Law.Cornell.edu. أنظر الموقع ,اورده مروان الابراهيمي و هاشم الجزائري, دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية, بحث منشور في ابحاث اليرموك, المجلد 23, العدد 4, 2007, ص1222
134. د. محمود العباينة, حازم علي النسور, معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص199
135. مقال منشور عن غرفة التجارة الدولية, 2009, ص5. اورده فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, مصدر سابق, ص67
136. Hubert MARTINI , Dominique DEPRÉE , Joane KLEINE, Supra, p.79
137. م/ 14-c من القواعد الموحدة UCP600
138. السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص99 في ايراده لبعض القرارات القضائية الفرنسية.
139. د. سائد عبد الحفيظ المحتسب, الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي, مكتبة الرائد العلمية, الاردن, 1995, ص90.
140. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها, مصدر سابق, ص141
141. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي, مصدر سابق, ص225
142. د. علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص184
143. مازن عبد العزيز الناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية, مصدر سابق, ص202
144. د. عزيز العكيلي, شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك), المجلد الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2005, ص44
145. جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص90
146. Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP, op, cit, p.63
147. ICC Commentary on UCP, P.34
148. السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص100
149. ICC Commentary on UCP, P. 34
150. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص742
151. د. حسين شحادة الحسين, موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي, مصدر سابق, ص168
152. د. المعتصم بالله الغرياني, القانون التجاري " المعاملات التجارية", دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2009, ص310
153. م/ 6(d-ii) من القواعد الموحدة UCP600/2007
154. السيد محمد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, مصدر سابق, ص100
155. عمرو محمد تركي , الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية, مصدر سابق, ص324
156. د. حسن ابو الفتوح شاهين, الاعتمادات المستندية التجارية, معهد الدراسات المصرفية, 1973, ص11

157. "Documents issued in more than 28, A745International standards Banking Practices one original may be marked " Original ", " Duplicate ", " Triplicate " , " First Original ", " Second Original ", etc. None of these markings will disqualify a document as an original
158. المعيار الدولي لفحص المستندات ISBP29
159. Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP, op, cit, p.23
160. د.احمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير , مصدر سابق, ص61
161. د. علي الامير ابراهيم, التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندي في التجارة الدولية ومسئوليته, مصدر سابق, ص148.

المصادر Reference

اولا. المصادر العربية والبحوث والرسائل العلمية Arabic Doctine

i. د.احمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير , دار العلوم للنشر, 1998.
ii. د. احمد حسني, البيوع البحرية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط2, 1983
iii. د. أكرم ابراهيم حمدان الزعبي, مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي, ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2000
iv. د. اكرم ياملكي, الاوراق التجارية والعمليات المصرفية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2010
v. د. الياس ناصيف, العقود المصرفية, المجلد الثالث " الاعتماد المستندي", ط1 ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2014
vi. امين خالدي, الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدّة,الجزائر, 2017
vii. السيد اليماني, الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1974
viii. د. المعتصم بالله الغرياني, القانون التجاري " المعاملات التجارية", دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2009
ix. د. بلعيساوي محمد الطاهر, التزامات البنك في الاعتمادات المستندية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط1, 2012
x. جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992
xi. د. حاتم محمد عبد الرحمن, العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003
xii. د. حسن فتحي عثمان, الجانب القانوني لعمليات البنوك في ضوء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003, مطبعة جامعة طنطا, 2004

xiii. د. حسن دياب, الاعتمادات المستندية التجارية, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1999
xiv. د. حسين شحادة الحسين, موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001
xv. د. سائد عبد الحفيظ المحتسب, الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي, مكتبة الرائد العلمية, الاردن, 1995
xvi. سفيان شبة, عقد البيع الدولي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان, 2012
xvii. د. سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ط6, 2013
xviii. د. صليب بطرس, ياقوت العشماوي, الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني, المركز العربي للصحافة – اهلا, القاهرة, 1984
xix. فريال بن بريكة, مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1,
xx. د. طالب حسن موسى, الموجز في قانون التجارة الدولية, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان, الاردن, 1997
xxi. عباس عيسى هلال, مسئولية البنك في عقود الائتمان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1993
xxii. عبد الهادي محمد الغامدي, , مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا للاصول والاعراف الموحدة (النشرة 600) في ضوء القضاء المقارن " الانكليزي والامريكي" بحث منشور في المجلة الدولية للقانون, دار جامعة حمد بن خليفة للنشر, العدد الاول, 2017
xxiii. د.عفيف شمس الدين, المصنف في الاجتهاد التجاري, ج2, بيروت, 1995
xxiv. د . علي جمال الدين عوض, الاعتمادات المستندي, دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989
xxv. عمار خليفة, نظام الاعتماد المستندي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, الجزائر, 2017
xxvi. عمرو محمد تركي, الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندي – نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 600, بدون مكان نشر, 2012
xxvii. فهيمة قسوري, المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, الجزائر, 2014,
xxviii. فياض عبيد, البيوع البحرية والاعتماد المستندي, مطبعة الجيلاوي, 1971

xxix. مازن عبد العزيز ناعور, الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2006
xxx. د. ماهر شكري, العمليات المصرفية الخارجية, دار حامد للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2004
xxxi. محمد حسين اسماعيل, التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي, معهد الادارة العامة, الرياض, 1992
xxxii. د. محمد السيد الفقي , القانون التجاري(الافلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك) , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , 2010
xxxiii. محمد ديب, الاعتماد المستندي, طبعة بيروت, 1980
xxxiv. د. محمود الكيلاني, مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد, الاردن, مجلة البنوك, جمعية البنوك في الاردن, المجلد السادس عشر, العدد الثالث, 2009
xxxv. د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد الرابع " عمليات البنوك", دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008
xxxvi. د. محمود العبابنة, حازم علي النسور, معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي " على ضوء نشرة الاعراف الموحدة ال UCP600 وقرارات محكمة التمييز الاردنية, بحث منشور في مجلة الحقوق, المجلد 11, العدد 2, عمان, الاردن, 2011
xxxvii. مروان الابراهيمي و هاشم الجزائري, دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية, بحث منشور في ابحاث اليرموك, المجلد 23, العدد 4, 2007,
xxxviii. د. محي الدين اسماعيل علم الدين, العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها, بدون مكان طبع, 1975
xxxix.د. محي الدين اسماعيل علم الدين, موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية, ج2, دار النهضة العربية, 1987
xl.د. محي الدين اسماعيل علم الدين, الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1968
xli. د. هاني محمد دويدار, القانون التجاري اللبناني , دراسة في قانون المشروع الرأسمالي, ج2, دار النهضة العربية, بيروت, 1995.

ثانيا. المصادر الاجنبية

1. Amel Hatim Mohammed Ahmed Elmadih, The principle of Strict Documentary Compliance in Letter of Credit, Master Thesis, University of Khartoum, 2017

2. Anna- Mari Antoniou, Complying Shipping Documents Under UCP 600, Doctorate Thesis, Faculty of Business, University of Southampton, 2011
3. Bonneau, Droit Bancaire , 6eme edition, Montchrestien, Paris, 2005.
4. Chathura Warnasuriya, Minimising Litigation on Presentation of Documents under letter of credit, An alternative approach to the uniform customs and practice for documentary credits, Doctorate thesis , Brunel Uuniversity, 2017.
5. Ellinger EP. And Neo D. The Law and Practice of Documentary Letters of Credit (2010) Hart: Oxford; Portland, 2010.
6. H.C.Gutteridge and Maurice Megrah, the law of bankers commercial credits, London, Europe Publications Limited, 1979.
7. Hubert MARTINI , Dominique DEPRÉE , crédit documentaire, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, France, paris, revue banque édition, 2éme édition, Année 2010.
8. Jean-Louis rives- lange et Monique contamine – Raynaud , droit bancaire, Dalloz, 6 e édition , France 1995.
9. Philipn Neau- Leduc, Droit Bancarire, Droit bancaire, Dalloz, 4 e`dition, France, 2010
10. Raymond Jack, documentary credits, Buttherworths, second edition, 1993
11. Sarna, Banks Documentary Credits, Toronto, 1986.
12. Stephane Pie`de`lie`vre, Emmaunal Putman, Droit Bancaire, e`ditions corpus, 4 e`me e`ditions, Paris, 2000.
13. STOUFFLET Jean, " Le cre`dit documentaire" , juris classeur banque et cre`dit, Mai 2004, fascicule 1080.

ثالثاً. القوانين والاتفاقيات والقواعد والاعراف الدولية

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
2. قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984
3. نشرات غرفة التجارة الدولية ICC`s Regulations

UCP 1947 Revision
UCP1962 Revision
UCP400 1983 Revision
UCP5001993 Revision

UCP6002007 Revision
معايير الممارسات المصرفية الدولية لفحص الاعتمادات المستندي ISBP 681

International Standard Banking Practice ISBP- 745-2013/681/2007
ICC Commission on Banking Technique and Practice.

رابعا. المواقع الالكترونية

1. WWW.Law.Cornell.edu